جميع حقوق النشر محفوظة للمجلس الوطني لشؤون الأسرة

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(2023/2/950)
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية
عن محتوى مصنفه ولا يعّبر هذا المصنف
عن رأي دائرة المكتبة الوطنية

الفهرس

تمهيد	1
المقدمة	2
اهداف الدليل	2
الفئات المستهدفة	3
منهجية اعداد الدليل	3
محتوى الدليل	4
المصطلحات	4
اسس العدالة التصالحية للاحداث	6
المحور الأول: الاطار القانوني للتدابير غير السالبة للحرية	7
القسم الاول: الاطار الدولي:	7
1. اتفاقية حقوق الطفل 1989.	7
2. قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين	7
3. قواعد الامم المتحدة الخاصة بالمعايير الدنيا الخاصة الاحتجازية غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).	8
4. قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الاحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)	9
القسم الثاني: الاطار القانوني الوطني:	10
1. قانون الاحداث.	10
2. قانون مراقبة سلوك الاحداث.	11
3. قانون حقوق الطفل	11
المحور الثاني: نطاق تطبيق التدابير غير السالبة للحرية	12
المحور الثالث: مبررات اللجوء الى التدابير غير السالبة للحرية	13
المحور الرابع: معايير تطبيق التدابير غير السالبة للحرية	14
المحور الخامس: شروط وضمانات تطبيق التدابير غير السالبة للحرية	15
القسم الأول: الشروط العامة لتطبيق التدابير غير السالبة للحرية	15
القسم الثاني: ضمانات تطبيق التدابير غير السالبة للحرية	15
المحور السادس: دور قاضي الاحداث في تطبيق التدابير غير السالبة للحرية	16
القسم الأول: محاكم الأحداث	16
القسم الثاني: الاختصاص	16
القسم الثالث: معايير التعامل مع الاحداث في مرحلة المحاكمة	17
القسم الرابع: إجراءات تطبيق التدابير غير السالبة للحرية	17
القسم الخامس: مباديء أساسية حول إصدار الأحكام	18
المحور السابع: التدابير غير السالبة للحرية	20
القسم الأول: اللوم والتأنيب	20
القسم الثاني: التسليم	22
القسم الثالث: الالزام بالخدمة للمنفعة العامة	23

القسم الرابع: الالحاق بالتأهيل المهني	24
القسم الخامس: القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين	26
القسم السادس: الحاق الحدث ببرامج تأهيلية	27
القسم السابع: الاشراف القضائي	28
المحور الثامن: دور قاضي تنفيذ الحكم	30
القسم الاول: الاختصاص	30
القسم الثاني: الصلاحيات	30
القسم الثالث: إجراءات تنفيذ التدابير غير السالبة للحرية من قبل قاضي تنفيذ الحكم	31
المحور التاسع: إجراءات مراقب السلوك	36
القسم الأول: مكتب مراقب السلوك	36
القسم الثاني: تحديد شخص مراقب السلوك ومتابعة تأهيله	36
القسم الثالث: تقارير مراقب السلوك	36
القسم الرابع: واجبات مراقب السلوك بعد الحكم بتدبير غير السالب للحرية	37
القسم الخامس: دور مراقب السلوك عند عدم التزام الحدث بالتدبير	37
القسم السادس: مناقشة تقرير مراقب السلوك	37
القسم السابع: اهداف وشروط الاشراف المنفذ من قبل مراقب السلوك	37
المحور العاشر: الاشراف على التدابير غير السالبة للحرية	38
المحور الحادي عشر: مؤسسات تطبيق التدابير غير السالبة للحرية	39
القسم الأول: معايير تحديد المؤسسات الصالحة لتنفيذ التدابير غير السالبة للحرية	39
القسم الثاني: متى وكيف تبدل مؤسسة تنفيذ التدابير غير السالبة للحرية	39
القسم الثالث: إجراءات التطبيق في المؤسسات المعتمدة	39
القسم الرابع: المؤسسات المعتمدة	40
المحور الثاني عشر: دور مدير المديرية المختصة بمتابعة شؤون الأحداث	41
المحور الثالث عشر: الادوات	42
القسم الأول: مفهوم الادوات	42
القسم الثاني: نماذج الأدوات	42
المحور الرابع عشر: دراسات تطبيقية	46
المحور الخامس عشر: الجانب النفسي والاجتماعي أثناء مرحلة تنفيذ التدابير	47
القسم الاول: الاخصائي الاجتماعي والاخصائي النفسي	47
القسم الثاني: دور الاخصائي الاجتماعي	47
القسم الثالث: الاخصائي النفسي	48
المحور السادس عشر: الرعاية اللاحقة للأحداث ممن ينهون تنفيذ التدابير غير السالبة للحرية	49
القسم الأول: مضامين الرعاية اللاحقة	49
القسم الثاني: الحدث محتاج الحماية والرعاية	49
المحور السابع عشر: متطلبات تطبيق الدليل	51
الدليل الارشادي للتدابير غير السالبة للحرية	52

يقع الدليل الاسترشادي للتدابير غير السالبة للحرية في اطار المشاريع التي يقوم بها المجلس الوطني لشؤون الأسرة لتعزيز عدالة الأحداث في الأردن، وكان العمل عليه احدى توصيات مصفوفة اولويات الخطة التنفيذيه لعدالة الاحداث المنبثقه عن الاستراتيجية الوطنيه لعدالة الاحداث 2017-2019 ،ومن حسن الطالع ان ينتهي العمل به مع إقرار قانون حقوق الطفل لسنة 2022 مما سيسهم في تعزيز منظومة العمل في قطاع الطفولة والاحداث ، ويستجيب لحاجات الوطن لتطوير منظومة حقوق الانسان حسب المعايير الدولية ، ويلبي طموحات المشرع الأردني والارادة السياسيه بتحقيق حياه افضل لأطفالنا.

لقد تم إعداد الدليل الاجرائي لعدالة الاحداث من خلال مستشار فني وبمشاركة لجنة فنية متخصصة هي اللجنه الفنية لعدالة الاحداث وبتوجيه مباشر من اللّجنة التوجيهيه لعدالة الاحداث التي يترأسها المجلس ،وقد تم عقد عدد كبير من اللقاءات والاجتماعات وورش العمل للخروج بنسخة دليل تلبي طموح المجلس في النهوض بأوضاع الأسرة وأفرادها عموماً والأحداث على وجه الخصوص بما يحقق مصالحهم الفضلى.

ويهدف الدليل في مجمله إلى توفير أداة مرجعية ومنهجية قابلة للتطبيق تخاطب العاملين مع الأحداث عموما وعلى التدابير غير السالبة للحريه على وجه الخصوص ، ضمن منظومة إجراءات تتوائم مع المعايير والمواثيق الدولية والتشريع الوطني والممارسات الفضلى ، وقد اعتمد في اعداده على النهج التشاركي وأدبيات إعداد الأدلة الإجرائية للإستفادة من أفضل الممارسات . بالإضافة إلى الاستفادة من خبرات العاملين في الميدان، ومراجعة التجارب السابقة ذات العلاقة والبناء عليها،

ويركز الدليل على توضيح الاجراءات المنصوص عليها والأحكام المستحدثة في مجال التدابير غير السالبة للحرية في كل من قانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014 والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بحيث يشكل بالتكامل مع الادلة الاجرائية التخصصية أداة مساندة لكل جهة من العاملين مع التدابير للتعامل مع قضايا الأحداث.

ويأمل المجلس الوطني لشؤون الأسرة أن يساهم هذا الدليل في مأسسة الإجراءات والاختصاصات الخاصة بالتدابير بشكل عملي تطبيقي وتحديد الادوار والمسؤوليات وتمكين العاملين في هذا المجال من اتباع أساليب واجراءات مثلى في التعامل مع الاحداث ، وإضافة حلقة جديده الى حلقات العدالة الأصلاحية والتصالحيه للأحداث ،وسد جانب من الفجوات الذي يعاني منها هذا القطاع من خلال توضيح الاجراءات ورصد التشريعات ذات العلاقة و موائمة هذه الإجراءات والنصوص مع ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل خدمة للجانب العملي ،ورصد مشاكل تفعيل التدابير غير السالبة للحرية للتغلب عليها ووضعها موضع التنفيذ.

وفي النهاية لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان لكل الجهات التي ساهمت في إنجاز هذا العمل حرصا على مصلحة اطفالنا ونماء اسرنا وتطورها وازدهارها وخدمة لوطننا الغالي في ظل حضرة صاحبي الجلاله الملك عبدالله الثاني بن الحسين والملكه رانيا العبدالله المعظمين حفظهما الله تعالى ورعاهما.

والله ولي التوفيق

الأمين العام
الدكتور محمد فخري مقدادي

المقدمة

كانت توجيهات جلالة الملكة رانيا العبدالله المعظمة رئيس مجلس أمناء المجلس الوطني لشؤون الأسرة وتأكيدها بإستمرار على الإرتقاء بالخدمات المقدمة للأطفال، والعناية بمضامين العدالة التصالحية للاحداث وتطويرها وتوسيع نطاق تطبيقها، بما يخدم مصلحة الطفل الفضلى ويعزز التزام المملكة الأردنية الهاشمية بالمعايير الدولية لعدالة الاحداث.

ويأتي الدليل تنفيذاً لالتزامات المملكة بالمعايير الدولية المتعلقة بعدالة الأحداث، إضافةً الى المواثيق الدولية ذات العلاقة ومنها بشكلٍ خاصٍ اتفاقية حقوق الطفل، وتلبيةً لحاجة ماسة إقتضت تفسير وتوضيح الإجراءات المختلفة التي ترافق تنفيذ نص المادة (24) من قانون الأحداث الباحثة في التدابير غير السالبة للحرية، لاسيما بعد سن قانون حقوق الطفل لعام 2022.

حيث يهدف هذا الدليل الى ايجاد ممارسةٍ واحدةٍ للتعامل مع التدابير غير السالبة للحرية المطبقة بمواجهة الأحداث، سياسة تكون سهلةً ميسرةً متوفرةً بين يدي قضاة الأحداث والمؤسسات الرسمية والأخرى غير الرسمية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بتطبيق التدابير، ممارسةٍ فضلى تحدد أصول وأسس اللجوء الى التدابير غير السالبة للحرية، وتصف بدقةٍ الإجراءات الواجب إتيانها لتطبيق التدابير غير السالبة للحرية بمواجهة الأحداث مرتكبي الجرائم المعاقب عليها بموجب نصوص التشريعات الجزائية المختلفة، مع بيان وافٍ للضمانات والمعايير اللازمة للوصول بتلك التدابير - عند التطبيق- لتحقيق غاياتها في حماية الحدث، وتحقيق مصلحته الفضلى وإعادة تأهيله وإدماجه في مجتمعه، وضمان عدم عودته الى حالة الإجرام مرةً أخرى.

أهداف الدليل

صيغ الدليل بمادته العملية والعلمية ليحقق جملةً من الأهداف، جاء بعضها عاماً، فيما صيغ لتحقيق أهداف خاصة أخرى ، نعرض كلاهما فيما يلي:

الأهداف العامة:

يهدف الدليل بصفة عامة الى وضع إجراءات تفصيلية قدر الإمكان، ذات بعد عملي ميداني، توضح سبل تطبيق التدابير غير السالبة للحرية المتخذة من قبل المحكمة المختصة بحق الأحدث ممن يرتكبون سلوكيات معاقب عليها بموجب القانون.

الأهداف الخاصة:

أما الأهداف الخاصة التي يسعى اليها الدليل فتتمثل بمايلي:

1. بيان الأسس القانونية للتحول بالعقوبات الجزائية التقليدية كالحبس والغرامة الى عقوبات بديلة هي التدابير غير السالبة للحرية.
2. بيان الأسس الموضوعية للتحول الى التدابير غير السالبة للحرية من قبل المحكمة المختصة عند الحكم، ومعايير اللجوء الى كل تدبير منها على حدة.
3. بيان الإجراءات الواجب إتخاذها من قبل كل جهة شريكة معنية بتطبيق وتفعيل التدابير غير السالبة للحرية اثناء مسيرة الحدث في منظومة العدالة التصالحية للأحداث.
4. بناء أسس متينة للعمل التشاركي بين كافة الجهات الفاعلة المعنية بالعدالة التصالحية للأحداث.
5. تعزيز دور الجهات المعنية بالتعامل مع الأحداث، وبناء قدرات العاملين لديها.
6. توحيد أساليب التعامل مع التدابير غير السالبة للحرية.

الفئات المستهدفة:

1. **يقدم هذا الدليل مادة علميةً وعملية قابلة للتطبيق، تحتوي جوانب موضوعية وأخرى عملية تطبيقيه موجهه لكافة القطاعات العاملة مع الأحداث، وهي بشكل خاص كل ممن يلي:**
2. قضاة الأحداث، بما في ذلك قضاة تنفيذ الأحكام.
3. مراقبو السلوك.
4. الأخصائيون النفسيون والإجتماعيون.
5. المؤسسات المعتمدة لتطبيق التدابير غير السالبة للحرية، والعاملون فيها.
6. الباحثون والمختصون بشؤون عدالة الأحداث.
7. الأحداث وذويهم، ومن لهم ولاية أو وصاية على الأحداث إضافة الى من يتولون رعايتهم بشكل عام.
8. المحامون، والجهات المهتمة بتقديم المساعدة القانونية.

منهجية إعداد الدليل

بناءً على الدراسة التحليلية التي نفذت من قبل المجلس الوطني لشؤون الأسرة العام 2022 بمعرفة خبراء إختيروا لهذه الغاية بشأن واقع تطبيق وتنفيذ التدابير غير السالبة للحرية يأتي هذا الدليل الإرشادي معتمداً في على منهج عملي تفصيلي، روعي فيه الإبتعاد عن الإطار النظري إلا فيما يحقق غاياته، وأُجتهد فيه الى بعد عملي إجرائي يركز على تحليل الأسانيد التشريعية الوطنية المتعلقة بالتدابير غير السالبة للحرية، وتلك الباحثة في صلاحيات قضاء الأحداث ودورهم في ذات الخصوص، إضافة الى المعايير الدولية المتعلقة بذلك، بحيث تصف هذه المنهجية بالنتيجة أصول تطبيق التدابير كلٌ على حدة، وتضع إطاراً واضحاً لشروط تطبيق وتفعيل التدابير وضمانات ذلك، وبما يحقق غايات العدالة التصالحية للأحداث.

وقد عمل على الدليل صياغةً وإعداداً بما في ذلك إختيار المادة العلمية والتمارين العملية فريق من الخبراء المختصين في الشؤون القانونية والإجتماعية والنفسية والإدارية الخاصة بالعدالة التصالحية للأحداث.

وقد استعان فريق الإعداد للوصول الى ما تقدم بمايلي:

1. المكتبة الفقهية الخاصة بعدالة الأحداث بصورة عامة، وشروحات الفقهاء حولها.
2. الإحصائيات الصادرة عن الجهات الرسمية بعد تحليلها ورصد مخرجاتها.
3. ورش العمل والحلقات النقاشية التي ضمت الخبراء والمختصين والعاملين مع الأحداث.
4. رصد دراسات حالة لأحداث خضعوا لتدابير غير سالبة للحرية، مع استخلاص الايجابيات والسلبيات الناتجة عن ذلك.
5. مجموعة من المقابلات مع المختصين والمعنيين والعاملين مع الأحداث أثناء رحلتهم عبر منظومة العدالة الجزائية.
6. زيارات ميدانية نُفذّت بالتعاون مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة وفريق الإعداد للجهات المعنية المتعاملة مع الأحداث، كمحاكم الأحداث وقضاة تنفيذ الحكم لديها، ووزارة العدل ووزارة التنمية الإجتماعية ومخيمات اللاجئين، وعدد من منظمات المجتمع المدني المهتمة المعنية.
7. جلسات منفردة مع الأحداث.

يجيب الدليل على التساؤلات المتعلقة بإجراءات تطبيق التدابير غير السالبة للحرية، وكيف يتم اللجوء اليها بكل سهولة ويسر، وبطريقة تضمن تحقيق الغاية من تطبيقها، وبشكل خاص فإن الدليل يجيب على مايلي من استفسارات:

1. ماهي التدابير غير السالبة للحرية؟
2. ما هو إطار تطبيق التدابير غير السالبة للحرية ونطاقه من حيث الفئة المستهدفة من الأحداث، ومن حيث نوع وطبيعة الجرائم؟
3. ما هو مستوى اللجوء الى هذه التدابير في محاكم الأحداث في المملكة، وما هي العوامل التي من شأنها التشجيع على ذلك؟
4. ما هي الحالات التي من المناسب استخدام التدابير غير السالبة للحرية فيها؟
5. ما هي الضمانات القانونية المتوفرة لاستخدام التدابير غير السالبة للحرية؟
6. كيف يمكن اللجوء الى تدبير دون الآخر؟
7. ما هي الاجراءات الواجب إتخاذها في حال عدم الامتثال للتدابير غير السالبة للحرية؟
8. ما هي متطلبات تطبيق الدليل بصورته المثلى؟

المصطلحات

يرد في الدليل استخدام متكرر للكثير من المصطلحات والمفاهيم الهامة التي أُفرد لها بيانٌ واضحٌ ومحددٌ وكمايلي:

الحدث: وفقاً لقانون الأحداث لعام 2014 هو كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره.

المراهق: وفقاً لقانون الأحداث لعام 2014 هو من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره.

الفتى: وفقاً لقانون الأحداث لعام 2014 هو من اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

التدابير غير الاحتجازية: بدائل غير سالبة للحرية تقررها جهة مختصة، توجه للحدث مرتكب الجريمة في مرحلة المحاكمة ومرحلة ما بعد الإدانة، ظاهرها عدم سلب حرية الحدث، وبقائه في مجتمعه وفقاً لشروط وضمانات وضوابط محددة.

قضاء الأحداث: المحاكم المختصة بالنظر في القضايا التي يرتكبها الأحداث وتسوية النزاع التي يكونون طرفاً فيها، إضافة الى النيابة العامة وقاضي تنفيذ الحكم لديها وفقاً للمنظومة التي أرستها نصوص قانون الاحداث لعام 2014.

قاضي تنفيذ العقوبة: وفقاً لقانون الاحداث هو القاضي الذي يشرف على تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الاحداث المختصة.

العدالة التصالحية للأحداث: مجموعة الإجراءات والآليات التي يواجها بها الحدث عند إرتكابه للجريمة، الهادفة الى رعاية مصلحة الطفل الفضلى، وجعله مسؤولاً عن الأضرار التي سببتها حالة الإجرام التي دخل فيها، وتشترك فيها كافة الجهات المعنية كقضاء الأحداث والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية ومنظمات المجتمع المدني.

الرعاية اللاحقة: وفقاً لنظام الرعاية اللاحقة للأحداث لعام 2016 هي منظومة الإجراءات التي تتخذ بحق الحدث بعد إتمامه تنفيذ العقوبة أو التدبير غير السالب للحرية الذي يُحكم به عليه، والهادفة الى إعادة الإدماج، وضمان عدم عودة الحدث الى حالة الإجرام مرة أخرى، وتوفير الأمن الإجتماعي والإقتصادي له.

الخدمة المجتمعية: وفقاً لقانون الاحداث لعام 2014 هي الزام الحدث بخدمة تقدم للمجتمع بدون أجر للمدة التي تحددها المحكمة المختصة بين حدين نص عليهما قانون الاحداث لعام 2014 والتعليمات الصادرة بموجبه.

التحويل: هو نظام إجرائي يهدف الى إخراج الحدث من منظومة العدالة الجزائية التقليدية الى إجراءاتٍ بديلةٍ تراعي حقوق الحدث ومعاملته معاملةً إنسانيةً تنفيذاً للمباديء التي ارستها المعايير الوطنية والدولية المتعلقة بذات الخصوص.

نظام عدالة الأحداث: مجموعة تشريعات وسياسات وتوجيهات تطبق بشكل خاصة على الأطفال بالتنسيق بين كافة الجهات الفاعلة التي تتعامل مع الحدث من محاكم ومنظمات مجتمع مدني ومؤسسات رسمية.

مراقب السلوك: وفقاً لنظام الرعاية اللاحقة للاحداث لعام 2016 هو الموظف في وزارة التنمية الإجتماعية الذي يتولى مراقبة سلوك الحدث وفقاً لأحكام قانون الاحداث والانظمة والتعليمات والأسس الصادرة بموجبه.

الاخصائي الاجتماعي: وفقاً لنظام الرعاية اللاحقة للأحداث لعام 2016 هو الموظف المختص بمتابعة الأحداث تربوياً وصحياً واجتماعياً داخل الدار.

مراقبة السلوك: اجراء غير احتجازي يهدف الى المراقبة والاشراف وتقديم المساعدة للحدث مرتكب الجريمة مع بقائه داخل مجتمعه متفاعلً معه، تنفذه جهة مختصة.

تقرير مراقب السلوك: نموذج تعتمده وزارة التنمية الإجتماعية يحوي وصف لإجراءات سابقة أو معاصر لمرحلة التقاضي التي يخضع لها الحدث، يتضمن معلوماتٍ عنه، تمكن المحكمة من اختيار الحالة القانونية الأنسب للتعامل معه في ظل ظروف وأسباب إرتكابه للجريمة.

التأهيل: إعادة الحدث الى مكانة جيدة في المجتمع.

الإدماج: مصطلح يرد في نصوص قانون الأحداث لعام 2014 يقصد به مجموعة من الإجراءات تهدف الى إعادة التوازن النفسي والعاطفي للحدث، بحيث يعود الى مجتمعه وهو يشعر أنه مقبول فيه.

تقوم العدالة التصالحية للأحداث على أسس رئيسة هي:

1. مراعاة مصلحة الحدث الفضلى، ورعايته واصلاحه وتأهيليه عند تطبيق أحكام قانون الأحداث.
2. الابتعاد قدر الإمكان عن العقوبات السالبة للحرية.
3. حظر استعمال القوة مع الحدث أو عزله.
4. التزام الجهة المودع لديها الحدث بتقديم كل رعاية لازمة له بما في ذلك الرعاية الصحية الطبية والعلاجية.
5. عدم اعتبار ادانة الحدث اسبقية، وعدم تطبيق أحكام التكرار بحقه.
6. وجوب اطلاع المحكمة المختصة على القيود المتعلقة بالحدث لغايات اختيار التدبير المناسب له.
7. مراعاة سبل اصلاح الحدث وإعادة إدماجه.
8. مراعاة استخدام تقنيات نظم المعلومات في متابعة الحدث، والاشراف على تطبيق التدابير بحقه.

- **لاحظ:**

يجب على قضاة الاحداث وقضاة تنفيذ الحكم وكافة العاملين مع الاحداث في منظومة العدالة التصالحية للاحداث أن يراعوا الأسس سابقة البيان عند كل إجراء لازم إتخاذه مع الحدث بمناسبة إرتكابه لأي جريمة وبما يحقق مصلحته الفضلى.

الإطار القانوني للتدابير غير السالبة للحرية

القسم الأول: الإطار الدولي

1. اتفاقية حقوق الطفل 1989: [1]

تعد اتفاقية حقوق الطفل من أهم المواثيق الدولية التي ارست معايير التعامل مع الاحداث، ورسخت قيم الإنسانية في ذلك، **حيث بُنيت على اربعة مباديء أساسية هي:**

- مبدأ المساواة وعدم التمييز.
- مبدأ مصلحة الطفل الفضلى.[2]
- مبدأ الحق في البقاء والنماء. [3]
- مبدأ الحق في المشاركة. [4]

أهم الحقوق التي ورد ذكرها في الاتفاقية:

- المادة (2): الحق في عدم التمييز لأي سبب أو مبرر.
- المادة (3): الحق في مراعاة المصلحة الفضلى للطفل عند إتخاذ أي إجراء متعلق به.

2. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين):[5]

الأصل: أنه وفقاً للقاعدة رقم (2،1/1) من قواعد بكين فإن الدول تسعى وفقاً لمصالحها العامة الى تطبيق (قواعد بكين)، هادفةً الى تعزيز رفاه الحدث وأسرته، وتعمل على تهيئة ظروف ملائمة لبناء شخصية الحدث في إطار الجماعة، بشكل يجنبه مخاطر الجنوح والوقوع في الجريمة، بإعتباره في هذه المرحلة من عمره أكثر عرضة للإنحراف.

وعلى أن يكون تنفيذ (قواعد بكين) بطريقة تتلائم والحياة الاقتصادية والاجتماعية لكل بلد، وهي ترسم إطاراً متكاملاً للتعامل مع الأحداث عند مثولهم أمام القضاء المختص حال إرتكابهم للجريمة، ومن القواعد التي أرستها نذكر مايلي:

- **وفقاً للقاعدة رقم (6/1)** يتم تطوير خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية تؤدي الى تطوير وتحسين كفاءة العاملين في مجال تقديم الخدمات للأحداث، بما في ذلك الاساليب التي يتبعونها، والنهج الذي يعملون عليه، والمواقف التي يتخذونها، وبالتالي التقليل من تدخل قضاء الأحداث بإجراءاته التقليدية التي لا تحقق مضامين العدالة التصالحية للأحداث.
- **وتوجب قواعد بكين وفقاً للقاعدة (2/2/أ)** ايجاد نظم قانونية وقضائية تتيح مساءلة الحدث بطريقة مختلفة عن مساءلة البالغين.
- **وتحث القاعدة رقم (3/2)** الدول على وضع مجموعة من القوانين والأحكام والإجراءات التي تطبق على الأحداث، والهيئات والمؤسسات التي يعهد اليها بإدارة شؤون قضاء الأحداث، والتي تهدف الى مراعاة الاحتياجات المتنوعة للأحداث بالتوازي مع حماية حقوقهم الأساسية، وتلبية احتياجات المجتمع، وبصورة تبتعد عن التمييز من أي نوع، وتولي الحيادية التامة الأهمية الكبرى.
- **تشير القاعدة رقم (5)** من قواعد بكين الى قضاء الأحداث من حيث الأهداف، فتضع له هدفين أساسيين هما:

أ. الهدف الأول: السعي الى تحقيق رفاه الحدث، ومن أوضح صور ذلك تجنب فرض جزاءات عقابية على الحدث عند ادانته بالجرم المسند اليه **(القاعدة رقم 14 من قواعد بكين).**

ب. الهدف الثاني: تحقيق مبدأ التناسب الرامي الى الحد قدر الإمكان من ايقاع عقوبات جزائية على الحدث، والتحول الى العقاب الرادع المتناسب مع الجرم والحدث معاً، وفقاً لظروف ارتكاب للجريمة، ومن أهم الظروف التي تؤخذ بالاعتبار هنا لتطبيق مبدأ التناسب، ظروف الحدث الشخصية وبيئته الأسرية، الضرر الذي سببه السلوك المجرّم، سواء كان ضرراً بحق المجتمع، أو ضرراً بحق الضحية.

---

(1) وقع الأردن على الاتفاقية في 29/آب/ 1990، وصادق عليها في 24/حزيران/ 1991.

(2) قانون الاحداث المواد 4/أ، 9/أ، 18.

(3) قانون الاحداث المادة 4/ج،هـ.

(4)حيث تلتزم الدول تنفيذاً لهذا المبدأ وعملاً بمقتضياته بتقديم تقارير آداء كل خمس سنوات يرصد فيها أهم برامج التنفيذ التي تعتمدها الدولة لأحكام الاتفاقية.

(5) أوصى بها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين 1985/9/6 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم (40/33)، 11/29/ 1985.

- تؤكد القاعدة رقم (8) من قواعد بكين على الخصوصية، وتحث على مراعاتها في جميع مراحل رحلة الحدث في منظومة العدالة التصالحية للأحداث، ومن ذلك:

أ. تجنب أي إجراء قد يلحق ضرراً بالحدث، وأي أوصاف جرمية قد تحقق الضرر ذاته به.

ب. ومن حيث المبدأ لا يجوز نشر أي معلومات قد تؤدي الى التعرف على الحدث، فالأحداث وفقاً لدراسات علم الاجرام يشعرون بحساسية مفرطة من جراء الاوصاف الجرمية التي يوصفون بها.

- القاعدة رقم (18) من قواعد بكين وهي الأساس والمعيار الدولي المعلوم للتدابير غير السالبة للحرية، حيث توجب هذه القاعدة على الدول ايجاد مجموعة واسعة من التدابير التي تهدف الى تجنب ايداع الأحداث في دور الرعاية الاصلاحية الاحتجازية، ومنها:

- الأمر بالرعاية والتوجيه والاشراف.
- الوضع تحت المراقبة.
- الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي.
- فرض العقوبات المالية ورد الحقوق.
- الأمر بالاشتراك في الانشطة الهادفة للردع مثل انشطة النصح الاجتماعي.

التدابير وفقاً لقواعد بكين قد اثبتت نجاحها، وهي جديرة بالتوسع في تطبيقها بالاعتماد على الاصلاح المستند الى مشاركة المجتمع المحلي بشموليةٍ وتكامليةٍ مؤديةٍ للغرض منها.

3. 3. قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالمعايير الدنيا الخاصة بالتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) 1990: [6]

لأول مرة تبنيت الأمم المتحدة العقوبات البديلة غير الاحتجازية في العام 1990، حيث تهدف هذه القواعد الى مايلي:

أ. إرساء تعزيز الإحساس بالمسؤولية المجتمعية لمرتكب الجريمة.

ب. مشاركة المجتمع بإعادة تأهيل الحدث مرتكب الجريمة.

ج. وجوب أن تتناسب العقوبات التي يواجه بها الحدث حال إدانته مع ظروفه وظروف الجريمة ذاتها.

د. اقامة توازن بين حماية حقوق الضحية وتعزيز مباديء العدالة الجنائية لمرتكبي الجريمة.

هـ. توفير بدائل غايتها التخفيف من عقوبة الحبس.

و. ضرورة تطبيق قواعدها على جميع الاشخاص الخاضعين لنظام العدالة الجنائية.

تحتوي **(قواعد طوكيو)** على المباديء الاساسية لتطبيق التدابير غير الاحتجازية، وتعزيز مشاركة المجتمع في التطبيق، وتراعي عند تطبيقها طبيعة الجرم ومدى الخطورة الكامنة في الجاني وخلفيته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومقتضيات حماية المجتمع.

وتؤكد ذات القواعد على السلطة التقديرية للمحكمة الناظرة بالدعوى من حيث اختيار التدبير الأنسب وفقاً لتسبيب معقول، وتطبق بمراعاة مبدأ الانسانية والابتعاد عن كل ما من شأن انتهاك الكرامة، وتراعي حقوق الجاني واسرته في الخصوصية.

القاعدة رقم (2،1/6) منها: تنص على عدم استخدام الحرمان من الحرية في الإجراءات الجنائية السابقة للمحاكمة إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة ممكنة، وبما يراعي احترام الكرامة ومباديء الإنسانية.

القاعدة رقم (1/7) منها: تؤكد وجوب استعانة المحكمة بتقارير إجتماعية تبين حالة المجرم وظروفه الاجتماعية، على أن يعدها متخصص يبين فيها توصياته بشأن العقوبة المناسبة.

(6) أعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (45/110) تاريخ 1990/12/14. وقد جاءت لتؤكد على مقتضيات تطبيق قواعد بكين.

القاعدة رقم (1/11) منها: توجب أن تحدد مدد التدابير غير السالبة للحرية، وأن يكون في كل الاحوال من المتاح للهيئة الحاكمة أن تنهي التدبير إذا كانت الاستجابة لمقتضياته واغراضه مرضية.

القاعدة رقم (1/12) منها: توجب عند بدء تطبيق التدبير أن يزود المعني بشروط تنفيذ التدبير، وأن تكون الشروط واضحة وممكنة، وأن يكون للجهة المختصة أن تعدل في هذه الشروط وفقاً لمقتضى تطبيق التدبير المختار.

القاعدة رقم (1/14) منها: تشير الى أن يتاح للهيئة الحاكمة أن تلغي التدبير أو تلجأ الى غيره، وأن يكون ذلك مستند الى دراسة واقع الحال بغية اللجوء الى التدبير الأفضل في كل مرة، وأن لا يؤدي الغاء التدبير تلقائياً الى اختيار عقوبة سالبة للحرية.

القاعدة رقم (17) من قواعد طوكيو: ترد حول ضرورة اشراك المجتمع والمتطوعين في عملية تنفيذ وتطبيق التدابير غير السالبة للحرية، وقيامهم بادوراهم بكفاءة محققة للغرض من فرض تلك التدابير.

4. 4. قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا): [7]

حيث يرد في هذه القواعد المعايير المناسبة للتعامل مع الاحداث عند إرتكابهم للجريمة وشروع الجهات المختصة بالتعامل معهم وفقاً لذلك، ومن اهم القواعد التي ترد فيها مايلي:

القاعدة رقم (1): ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي، وينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كملاذ أخير.

القاعدة رقم (2): ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقاً للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد، وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية، وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث. [8]

(7) أوصى بها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا(27/8-7/9) لعام 1990، واعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (45/113) تاريخ 1990/12/14.

(8) وفقاً للقاعدة رقم (11) من قواعد هافانا يعنى التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى.

أولاً: قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014:

1. القواعد الكلية:

التدابير غير السالبة للحرية محددة حصراً في النص التشريعي (المادة 24) من قانون الأحداث، وبالتالي لا يجوز للمحكمة الحكم بغيرها. وأن التصريح التشريعي الذي جاء في المادة (4/أ) من قانون الاحداث بعبارة **" تراعى مصلحة الحدث الفضلى وحمايته واصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكام هذا القانون"** لا يمكن الركون اليها للخروج على التعداد الحصري للتدابير غير السالبة للحرية الواردة في القانون، وإنما تأتي العبارة المذكورة لتحث قضاء الأحداث على أن يكون اللجوء الى التدابير في مقدمة الخيارات العقابية للحدث، وأن تراعى مصلحته الفضلى عند الإختيار بين تلك التدابير.

الأصل العام: أن التدابير غير السالبة للحرية واحوال اللجوء اليها أمر جوازيٌ للمحكمة، ذلك أن نص المادة (24) من قانون الأحداث بدأ بلفظ **"للمحكمة"** وهو ما يكرس الأصل العام في اللجوء الى التدابير غير السالبة للحرية بإعتبارها **(جوازية)** للمحكمة المختصة عند النظر بقضية أسند فيها جرم ما للحدث.

وعلى ذلك:

تلجأ المحكمة لتفعيل مضامين المادة (24) من قانون الأحداث (جوازياً) وفقاً لتصورين عمليين هما:

أ. **الطريقة المباشرة:** الحكم بأي من التدابير الواردة في المادة (24) من قانون الأحداث.

وذلك حين ترى المحكمة أن من مصلحة الحدث الفضلى وفقاً لظروف ارتكاب الجريمة ونحوه الحكم عليه بأي من التدابير المنصوص عليها في النص مدار البحث، وهي تختار بين تلك التدابير وفقاً لما يتوافر لديها من مبررات، إضافة الى ما يوصي به مراقب السلوك وفقاً لدراسة إجتماعية ونفسية تجرى لذات الغاية.

ب. **الطريقة غير المباشرة:** الحكم بالعقوبة الأصلية ثم استبدالها بتدبير مختار.

ويكون ذلك في كافة الاحوال التي تتم فيها إدانة الحدث(الفتى) بجريمة من نوع (الجنحة)، أو إدانة الحدث (المراهق) بجريمة من نوع (الجناية) مع الأخذ بالاسباب المخففة التقديرية، إذ توجب الممارسة الفضلى لقانون الاحداث في هذه الأحوال أن تنطق المحكمة بالعقوبة الاصلية المقررة بنص التجريم، ثم تلجأ الى استبدال هذه العقوبة بأي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من قانون الأحداث.

وتطبيقاً لما تقدم:

أ. يجوز للمحكمة أن تلجأ لأي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من قانون الأحداث بالنسبة للحدث(المراهق) عند إدانته بجريمة من نوع (الجناية) مع الأخذ بالاسباب المخففة التقديرية، سنداً للمادة (26/ج) من قانون الأحداث.

ب. يجوز للمحكمة أن تلجأ لأي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من قانون الأحداث بالنسبة للحدث(الفتى) عند ادانته بجريمة من نوع (الجنحة) سنداً للمادة (25/هـ) من قانون الأحداث.

بالمقابل:

- على المحكمة اللجوء الى التدابير غير السالبة للحرية عند الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية بالنسبة لمن يلي:

أ. المراهق الذي تتم إدانته بجريمة من نوع (الجنحة)، سنداً لأحكام المواد (26/د) من قانون الأحداث.

(9) تنص المادة (3/40) من اتفاقية حقوق الطفل 1989 على أنه: " تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك..."

ب. الفتى والمراهق الذي يرتكب جريمة من نوع (المخالفة)، سنداً للمادة (26/هـ) من قانون الأحداث، وتحديداً تدبير توجيه اللوم والتأنيب حصراً. تجب مراعاة مقتضيات المادة (44) من قانون الاحداث لعام 2014 حول الأسس الواجب مراعاتها عند تطبيق التدابير غير السالبة للحرية بموجب تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية التي أصدرها الوزير المختص وهو وزير التنمية الإجتماعية.

سن المساءلة الجزائية للحدث هي إتمامه الثانية عشر من عمره

2. المادة (24) من قانون الأحداث:

بينت المادة (24) من قانون الأحداث التدابير غير السالبة للحرية وهي:

1. اللوم والتأنيب.
2. التسليم.
3. الالزام بالخدمة للمنفعة العامة.
4. الالحاق بالتدريب المهني.
5. القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين.
6. الالحاق ببرامج تأهيلية.
7. الإشراف القضائي.

ثانياً: قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم 37 لسنة 2006.

يبين دور الحاكم الإداري ولجنة سلوك الأحداث، السلوكيات المحظور على الحدث إتيانها ومن اهمها شراء التبغ والسجائر والمواد المخدرة على اختلاف انواعها والمسكرات والقيام بأي نشاط لبيعها أو ترويجها، ارتياد الملاهي والحانات، التسول، كما بين السلوكيات الأخرى المرتبطة بذلك التي يقوم بها البالغون والتي يحظر القانون تحت طائلة المساءلة الجزائية بيعها للحدث او استخدامه في بيعها أو ترويجها.

كما اوجبت نصوص القانون تشكيل لجنة في كل محافظة لمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون، بحيث يكون لأعضائها صفة الضابطة العدلية التي تمكنهم من متابعة ومراقبة وضبط المخالفات التي تقع خلافاً لأحكام القانون.

كل حدث يخالف أي من أحكام قانون مراقبة سلوك الأحداث مدار البحث يعاقب بالغرامة ومقدارها عشرون دينار، وتضاعف هذه العقوبة في حالة التكرار(المادة 7).

يكون للحاكم الإداري صلاحيات اغلاق المحل الذي يقوم مالكه أو الموظف فيه بمخالفة أي من الاحكام الواردة في قانون مراقبة سلوك الأحداث(المادة 9).

ثالثاً: قانون حقوق الطفل رقم 17 لسنة 2022.

والذي أرسى قواعد عامة معنية بتنظيم منظومة عدالة الاحداث، إضافة الى حقوق الاطفال ومتطلبات الوفاء بها ودور كافة الجهات الرسمية ونحوها في تهيئة بيئة مناسبة لنمو الاطفال وحمايتهم ورعايتهم وتأهيليه.

نطاق تطبيق التدابير غير السالبة للحرية

تطبق التدابير غير السالبة للحرية على من يلي[10]:

1. **الأصل العام:** أن التدابير غير السالبة للحرية الواردة في قانون الأحداث لعام 2014 تطبق على الأحداث في حال مخالفتهم لأي نص جزائي يرد في أي قانون نافذ، وتفصيلاً لذلك نبين أن التدابير غير السالبة للحرية تطبق:
2. على الأحداث مرتكبي جميع الجرائم من نوع المخالفات، وهي كل جريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس التكديري أو الغرامة، وتتراوح مدة الحبس التكديري المطبق في المخالفات بين أربع وعشرين ساعة واسبوع، وتكون في غير الاماكن المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن، أما الغرامة التكديرية فتتراوح بين خمسة دنانير وثلاثين دينار.
3. على الأحداث مرتكبي جميع الجرائم من نوع الجنح، وهي كل جريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة، والحبس هو وضع المحكوم عليه في مركز الاصلاح والتأهيل أو دار تربية الاحداث المدة المحكوم بها عليه، وهي تتراوح بين اسبوع وثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أما الغرامة فهي الزام المحكوم عليه بأن يدفع للخزينة العامة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
4. على الحدث (المراهق) عند ارتكابه (جناية) والأخذ بالأسباب المخففة التقديرية، والجناية هي الجريمة المعاقب عليها بأحد العقوبات التالية: الإعدام، الاشغال المؤبدة، الاعتقال المؤبد، الاشغال المؤقتة، الاعتقال المؤقت.

(10) أنظر المادة (3) من تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية لعام 2015 الصادرة بموجب المادة (44) من قانون الأحداث لعام 2014.

مبررات اللجوء الى التدابير غير السالبة للحرية

تجد التدابير غير السالبة للحرية مبررات تطبيقها فيمايلي:

1. الآثار السلبية لبيئة الاحتجاز، ذلك أن الحدث حال إدانته بالجريمة والحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية يجد نفسه في بيئة تقيد حريته وتنقله، وتجبره على الاختلاط بغيره من مرتكبي الجرائم، وغالباً ما تكون هذه البيئة مفتقرة للشروط المطلوبة لحسن إصلاح الحدث، وتطبيق مضامين العدالة التصالحية للأحداث، ولا يغير من الأمر شيئاً تنفيذ الحدث للعقوبة السالبة للحرية في دار تربية الأحداث لإتحاد ذات الظروف غير المناسبة للإصلاح وإعادة الإدماج والتأهيل المطلوب إتخاذها بحق الحدث.

2. أن فصل مرتكب الجريمة عن مجتمعه لا يحقق الإصلاح، ذلك أن من أهم ضمانات تطبيق العدالة التصالحية للأحداث عدم فصلهم عن محيطهم الأسري، بل أن في بقاء الحدث ضمن محيطه الأسري فرصةً أكبر لإعادة تأهيله، ولإعادة إدماجه بسرعةٍ في بيئته الطبيعية.

3. خفض تكاليف ايواء المحتجزين على خزينة الدولة، ذلك أن ايداع الأحداث في مراكز التوقيف أو تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من شأنه تحميل الخزينة تكاليف باهضة لايوائهم، وتقديم الرعاية الطبية الصحية والعلاجية لهم في ضوء الزامية تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية والتعليمية لهم طيلة مدة مكوثهم في مراكز التوقيف وتنفيذ العقوبة، وطيلة هذه المدة يترتب على الخزينة تكاليف مالية لا بد من الوفاء بها، وأن اللجوء الى التدابير غير السالبة للحرية من قبل المحكمة المختصة من شأنه التخفيف من هذه الاعباء المالية.

4. ضرورة تطبيقها بشأن اولئك الذين يحتمل عدم عودتهم للجريمة، واولئك الذين ادينوا بجرائم ثانوية واولئك المحتاجون للرعاية النفسية والصحية والاجتماعية، حيث توفر تطبيقات التدابير غير السالبة للحرية فرص أفضل لإعادة إدماج الأحداث مرتكبي الجرائم الاقل خطورة، وضمان عدم العودة لحالة الإجرام، وفرصة لتوفير الدعم النفسي والاجتماعي والصحي لهم في بيئة مناسبة ملائمة.

5. عدم فصل الحدث عن محيطة الاجتماعية، وبالتالي السماح له بالنماء، ذلك أن تطبيق مضامين العدالة التصالحية للأحداث يتطلب جهوداً مشتركةً تساهم فيها كافة الجهات المعنية بعدالة الأحداث تحقيقاً لأهدافها، ومن ذلك الأسرة والمدرسة ومنظمات المجتمع المدني المتوفرة في المحيط.

6. التقليل من مخاطر وصم الحدث بأنه مجرم، حيث اوجبت معايير العدالة التصالحية للأحداث ضرورة ابعاد الحدث عن المسارات التقليدية للعدالة، وبالتالي تساهم التدابير غير السالبة للحرية في توفير مسارات بديلة لدخول الحدث في منظومة مغايرة للمنظومة التقليدية للعدالة الجنائية، والتقليل من مخاطر وصم الحدث بأنه مجرم.

7. مساعدة الجهات الفاعلة في التدخل لمعالجة حالة الإجرام لدى الاحداث، فكلما ترك الحدث بدون توقيف، وكلما طبقت بحقه التدابير غير السالبة للحرية، كلما امكن للجهات الفاعلة الشريكة التدخل لمصلحة الحدث في تنفيذ برامج اصلاحية، تراعي ظروف الحدث، ومتطلبات إعادة تأهيلية وعودته سريعاً لبيئته الطبيعية ومجتمعة، فاعلاً ومؤثراً بشكل إيجابي فيها.

معايير تطبيق التدابير غير السالبة للحرية

تطبيق التدابير غير السالبة للحرية يخضع للمعايير التالية: [11]

1. مراعاة مصلحة الحدث الفضلى في كل إجراء يتخذ بحقه.
2. مراعاة الحالة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في البلد الذي يطبق التدابير غير السالبة للحرية.
3. مخرجات تقارير مراقب السلوك، ودراسات الحالة الاجتماعية والنفسية للحدث.
4. حالة الحدث الخاصة في كل حالة على حدة. وظروف ارتكاب الجريمة.
5. الحاجة لمساهمة ضحايا الجريمة في اصلاح الحدث.
6. مراعاة حالة حقوق الانسان ومعاملة الحدث معاملة انسانية تراعي ظروفه الاجتماعية والصحية والنفسية.
7. مراعاة قاعدة تفريد العقوبة، بحيث يكون التدبير هو الأكثر ردعاً والأكثر علاجاً للحدث والضحية والمجتمع.
8. أن يكون فرض التدبير مستند الى قاعدة التدخل بالحد الأدنى؛ بمعنى أنه لا يجب أن يفرض تدبير أشد في حال كان هناك تدبير أقل حدة يؤدي الغرض.
9. أن يكون تطبيق التدبير ذاته بالحد الأدنى المؤدي للغرض منه، من ذلك الخدمة المجتمعية، حيث يجب أن لا تكون لمدة طويلة، طالما امكن تحقيق غاياتها بمدة أقل.
10. أن يعاد النظر دائما بالتدبير بحيث يمكن تصويبه وتعديله ليؤدي الغرض منه على الدوام. [12]
11. مراعاة منح الحدث الحق في التعبير عن رأيه بحرية ودون قيود، والحق في الاستماع لهذه الآراء في جميع الأحوال والظروف المؤثرة على الحدث.
12. أن يكون تنفيذ التدابير دائماً تحت الإشراف القضائي.

إذا كان الحدث عاملاً وفقاً للتشريعات النافذة فلا تتجاوز المدة الأسبوعية التراكمية في تنفيذ العقوبة غير السالبة للحرية ثلاث ساعات مدة عمل تراكمية أسبوعية، وبالتنسيق مع رب العمل.

(م:2/6 من تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية لعام 2015).

ضوابط متعلقة بمدة التدبير غير السالبة للحرية: [13]

1. أن تكون وفقاً لمبدأ الشرعية.
2. توفر إمكانية انهائها قبل نفاد مدتها وفقاً لمدى تحقيقها لغاياتها.
3. توفر إمكانية تمديدها من أجل استكمال تحقيقها لغاياتها.
4. مراعاة المدة المنصوص عليها بالتعليمات ذات العلاقة والخاضعة لتقدير القاضي وحسب القانون.

(11) اربع معايير اتت بها قواعد طوكيو(2-3) لتطبيق التدابير غير السالبة للحرية هي:طبيعة الجرم ومدى خطورته، شخصية الجاني وخلفيته، مقتضيات حماية المجتمع، تفادي استخدام عقوبة السجن بلا داعٍ.
- أنظر تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية لعام 2015 الصادرة بموجب المادة (44) من قانون الاحداث لعام 2014.

(12) أنظر القاعدة (3/10) من قواعد طوكيو.

(13) أنظر القاعدة (11) من قواعد طوكيو.

شروط وضمانات تطبيق التدابير غير السالبة للحرية

القسم الأول: الشروط العامة لتطبيق التدابير غير السالبة للحرية [14]

1. أن تكون دقيقة واضحة يبصّر بها الحدث قبل البدء بالتطبيق.
2. أن تكون هادفة لتعزيز جانب الاحساس بالمسؤولية باهمية التدبير من قبل الحدث وذويه.
3. شرح الشروط بشكل مفهوم وواضح.
4. أن تتضمن حقوق وواجبات الحدث اثناء مدة تنفيذ التدبير.
5. أن يكون الحدث طليقاً طيلة مدة تنفيذ التدبير غير السالب للحرية.
6. إذا كان الحدث عاملاً فلا يجوز أن تزيد ساعات تنفيذ التدبير غير السالب للحرية المحكوم به عن ثلاث ساعات عمل يومياً، وبالتنسيق مع صاحب العمل.

القسم الثاني: ضمانات تطبيق التدابير غير السالبة للحرية.

1. مبدأ الشرعية، حيث ترد التدابير غير السالبة للحرية بموجب نص المادة (24) من قانون الأحداث، وبحيث أن لا تفرض على الحدث اثناء التطبيق قيود لا ينص عليها القانون المعني.
2. شرط الموافقة، وتكون الموافقة من قبل الحدث أو وليه أو وصيه (الأهل). بما في ذلك تبصير الحدث بعواقب عدم الامتثال.
3. احترام حرمة الحياة الخاصة للحدث وذويه (السرية)، ومن ذلك تحريم المراقبة المخلة بالحرية الشخصية أثناء تنفيذ الحدث للتدبير المحكوم به.
4. إختيار التدبير المناسب وفقاً لظروف ارتكاب الجريمة وحالة الحدث النفسية والإجتماعية، وحالة الضحية ومقدار الضرر الذي تسببت به الجريمة، ومقتضيات حماية المجتمع.

(14) أنظر القاعدة (12) من قواعد طوكيو.

دور قاضي الأحداث في تطبيق التدابير غير السالبة للحرية

تنص المادة **(40)** من اتفاقية حقوق الطفل 1989 على أنه في حال مخالفة الحدث للقانون فله الحق في المعاملة الحسنة وأخذ عمره بالحسبان، وضمان حقه في الحصول على المساعدة القانونية.

كما نصت المادة **(4/40)** من اتفاقية حقوق الطفل على وجوب أن تمنح التشريعات محكمة الاحداث خيارات واسعة للوصول الى تطبيق مناسب لتحقيق مصلحة الطفل الفضلى ومباديء العدالة التصالحية للاحداث وتحديداً التدابير غير السالبة للحرية. [15]

القسم الأول: محاكم الأحداث.

رغم تأكيدها على نظام التحويل كسبيل لإعادة تأهيل الأحداث ممن يرتكبون الجريمة، إلا أن القاعدة رقم (14) من (قواعد بكين) قد قبلت ادخال الأحداث في نظام تقاضي جزائي، لكن يجب أن يكون هذا النظام نظامٌ متخصصٌ، يتبنى إجراءاتٍ تهدف الى تحقيق الرعاية القصوى لمصلحة الحدث، تتيح للحدث بيئة مناسبة من المشاركة في تلك الإجراءات، وحرية في التعبير عن نفسه خلالها.

تبني القاعدة رقم (6) من قواعد بكين الأساس الأمثل لتطبيق السلطة التقديرية في التعامل مع الأحداث عند ارتكابهم للجريمة، حيث يُطلب الاستعانة بالسلطة التقديرية من كافة الجهات التي تتعامل مع الاحداث، في مرحلة التحقيق والمحاكمة ومرحلة تنفيذ العقوبة، ويتطلب ذلك قدراً واسعاً من التدابير الاختيارية التي تراعي تنوع وإختلاف ظروف ارتكاب الجريمة، وظروف الحدث الشخصية، وأن يكون المتعاملين مع الحدث في كافة المراحل المشار اليها مؤهلين، وذوي كفاءة مناسبة(مهنية عالية، وقدر من الاحساس بالمسؤولية) ليتمكنوا من تطبيق السلطة التقديرية بشكل يخدم الحدث وحالة الاجرام التي وقع فيها.

وفي المادة (7) من قانون الاحداث: على المجلس القضائي تخصيص اعضاء من النيابة العامة للنظر في قضايا الأحداث.

المادة (15) من قانون الأحداث أرست القواعد التالية: [16]

1. لا يحاكم الحدث إلا أمام محاكم الأحداث المختصة وفقاً لأحكام قانون الأحداث.
2. يسمى قضاة الأحداث وقضاة تنفيذ الحكم في محاكمهم من ذوي الخبرة.
3. يراعى استمرار القاضي في النظر بقضايا الأحداث لدى محاكم الأحداث على اختلاف درجاتها.

القسم الثاني: الاختصاص.

1. وفقاً لأحكام قانون الاحداث لعام 2014، وبمجرد نفاذه فقد أرسى المشرع الأردني للمرة الأولى أسس وركائز قضاء متخصص أسندت له دون غيره النظر والفصل في كافة القضايا التي يوقعها الأحداث، بما في ذلك نيابة عامة متخصصة هي الاخرى بمباشرة دعوى الحق العام بمواجهة الأحداث والتحقيق فيها وإحالتها للمحكمة المختصة، إضافة الى قاضي تنفيذ الحكم المختص بتنفيذ كافة الاحكام القطعية الصادرة بمواجهة الاحداث.
2. ويستثنى من ذلك حالة واحدة فقط هي ارتكاب الأحداث لأي من الجرائم الواردة نصاً في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 2016، حيث يسند أمر النظر بمحاكمة الحدث فيها لمحكمة أمن الدولة بموجب نص المادة (33/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي نصت على أنه:
3. " ب. على الرغم مما ورد في قانون الاحداث ، تنعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الاحداث والمنصوص عليها في هذا القانون.".

(15) أنظر القاعدة (18) من قواعد طوكيو.

(16) وتعزز القاعدة (15) من قواعد بكين حقوق الحدث وموجبات رعايتها بأن اوجبت أن تتاح الفرصة للحدث بأن يستعين بمستشار قانوني ومحامي طيلة سير الإجراءات القضائية بحقه، وبكافة مراحلها وأن تتاح له المساعدة القانونية مجاناً عند الضرورة.

يجب أن يكون للحدث الحق باستئناف القرار الصادر بالغاء التدبير غير السالب للحرية الذي يخضع له أو عند تعديله.

القسم الثالث: معايير التعامل مع الأحداث في مرحلة المحاكمة.

يجب على قضاء الأحداث مراعاة ما يلي من المعايير في مراحل التقاضي التي يخضع لها الحدث:

1. الفصل بين الاحداث والبالغين في كافة مراحل إتخاذ الإجراءات بمواجهة الحدث.
2. السرعة في الإجراءات.
3. الابتعاد عن العقوبات السالبة للحرية.
4. أن لا يتم اللجوء الى التوقيف إلا كملاذ أخير.
5. توفير إجراءات وبيئة صديقة للحدث.
6. أهمية دور الأسرة والقبول بالإجراء من قبلهم ومن قبل الحدث.
7. العناية بالأحكام التي من شأنها أن تعزز إعادة الإدماج.
8. التعامل مع الحدث وفقاً لمقتضيات الانسانية.

القسم الرابع: الإجراءات:

ووفقاً للمادة (7) من تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية لعام 2015 تتبع الإجراءات التالية عند إصدار محكمة الأحداث للحكم بالتدبير غير السالب للحرية:

1. تقديم تقرير مراقب السلوك الى المحكمة مع التوصية المناسبة حول الشخص أو الجهة التي ستنفذ فيها العقوبة غير السالبة للحرية.
2. تُصدر المحكمة الحكم بالتدبير غير السالبة للحرية في حال توافر شروط الأحكام المتعلقة بها ويتم تحديد نوع التدبير ومدته والجهة أو المؤسسة التي سيتم تنفيذه لديها.
3. تُفهّم المحكمة الحدث طبيعة التدبير غير السالب للحرية والغاية منه، وطريقة تنفيذه.
4. تسلم نسخة من الحكم الى مراقب السلوك والحدث ومن يمثله والجهة أو المؤسسة المحال اليها تنفيذ العقوبة.
5. يُنظم قاضي تنفيذ الحكم برنامجاً بين الحدث ووليه أو أحد والديه أو وصيه أو حاضنه مع مراقب السلوك والجهة أو المؤسسة التي يتم فيه التنفيذ وآليات التنفيذ ومدته الزمنية الى جانب البرنامج التأهيلي المعتمد.
6. يتولى قاضي تنفيذ الحكم مراقبة تنفيذ الحدث للتدبير غير السالب للحرية من خلال تكليف مراقب السلوك المختص مكانياً بالإشراف على الحدث وتوجيهه وتقديم تقارير المتابعة اللازمة لذلك وحسب الحاجة.
7. يقوم مراقب السلوك بالتنسيق مع ضابط ارتباط المؤسسة أو الجهة التي يتم فيها تنفيذ التدبير غير السالب للحرية في كافة إجراءات وتفاصيل التنفيذ.
8. عند انتهاء الفترة الزمنية لتنفيذ التدبير غير السالب للحرية يقدم مراقب السلوك تقريراً ختامياً عن الحدث لقاضي تنفيذ الحكم يتضمن ملاحظاته وتوصياته بهذا الخصوص.
9. يتم تمديد الفترة الزمنية لتطبيق التدبير غير السالبة للحرية اذا بلغ الحدث السن القانوني قبل انتهاء مدة التنفيذ.

القسم الخامس: مباديء أساسية حول إصدار الأحكام. [17]

1. أن يكون القرار الصادر عن المحكمة المختصة متناسب مع ظروف الجرم وظروف الحدث واحتياجات المجتمع للردع.
2. عدم اللجوء الى إجراءات تقييد حرية الحدث الا في اضيق الحدود.
3. أن لا يُفرض الحجز على الحدث إلا لارتكابه جرم خطير ينطوي على استخدام العنف ضد الغير، وفي حال العود الجرمي، وفي الاحوال التي لا بديل عنها للحجز.
4. امتلاك حق ايقاف العقوبات المفروضة على الحدث في أي وقت.
5. لا تطبق التدابير غير السالبة للحرية على الاحداث فاقدي السند الاسري والمحتاجين للحماية أو الرعاية.
6. على المحكمة الاطلاع على اسبقيات الحدث لتقرير التدبير المناسب بحقه من بين تلك المذكورة في المادة (24) من قانون الاحداث.
7. التزام المحكمة عند اختيار التدبير بما ورد حصراً في المادة (24) من قانون الأحداث لعام 2014.
8. التزام السرية والخصوصية في كل ما يتعلق بإتخاذ أي إجراء من تلك المنصوص عليها في قانون الأحداث بحق الحدث بعدم نشر صورة او إسم الحدث.
9. مراعاة منح قضايا الأحداث صفة الاستعجال.
10. مراعاة عدم اختلاط الأحداث مع البالغين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.
11. وجوب فصل الاحداث بعضهم عن بعض وفقاً لتصنيف القضايا ودرجة الخطورة وطبيعة التدبير المحكوم به.
12. يجوز للمحكمة أن تعقد الجلسات ايام العطل الرسمية طالما تطلبت مصلحة الحدث الفضلى ذلك، وتباشر المحكمة النظر بقضية الحدث عند احالة الملف اليها، ولا يجوز أن تؤجل الجلسات لأكثر من اسبوع، وعليها أن تفصل فيها خلال مهلة لا تجاوز ثلاثة اشهر في الجنح وستة اشهر في الجنايات.(المادة 18 من قانون الأحداث).

- **تأهيل قضاة الاحداث للتعامل الامثل مع الاطفال الماثلين امامهم في جرائم ارتكبوها.**

أوجبت المعايير الدولية لعدالة الاحداث ومن بعدها نصوص قانون الأحداث ضرورة أن يسند أمر النظر بقضايا الأحداث لقضاة متخصصون ذوو خبرة سواءً في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة.

ويأتي ذلك إمعاناً من المشرع في تتبع مقتضيات وأسس تطبيق معايير العدالة التصالحية للأحداث على أكمل وجه، بإعتبار الحدث حالة خاصة يجب أن يخضع بمناسبة ارتكابه للجريمة لإجراءات مخصوصة تراعي ظروفه وظروف ارتكابه للجريمة، بما في ذلك طبيعة العقوبات التي قد توقع عليه عند الإدانة.

هل ينفذ الحكم الصادر بايقاع تدبير على الحدث في الحال، أم يشترط أن يكتسب الدرجة القطعية؟

الأصل أن التدابير غير السالبة للحرية تنفذ بصلاحيات قاضي تنفيذ العقوبة المختص وفقاً لأحكام قانون الاحداث، وبالتالي لا بد من أن يكتسب الحكم الصادر بايقاع تدبير ما على الحدث بمناسبة ارتكابه للجريمة الدرجة القطعية لتنفيذه.

لكن من الممكن ووفقاً لما تراه المحكمة المختصة المعنية بمراعاة المصلحة الفضلى للحدث أن تقرر تنفيذ التدبير المحكوم به على الحدث قبل صيرورة الحكم قطعياً وفقاً للأصول المتعلقة بذات الخصوص.

ذلك أن بعض التدابير وفقاً لمضمونها تقتضي التنفيذ الفوري ومنها على سبيل المثال توجيه اللوم والتأنيب للحدث، وبحضوره وحضور من يتولى رعايته إضافة الى مراقب السلوك.

---

(17) أنظر القاعدة رقم (17) من قواعد بكين.

جدول إجراءات اللجوء الى تطبيق التدابير غير السالبة للحرية
آليات إصدار الحكم بالتدابير

فئة الحدث	نوع الجريمة	طريقة اللجوء للتدبير	سلطة المحكمة بالحكم بالتدابير	سند اللجوء للتدبير	نوع العقوبة	نوع التدبير المقترح بحسب ظروف الحال
مراهق	مخالفة	مباشرة	وجوبي	المادة(26/احداث)	مقيدة بتدبير	اللوم والتأنيب
	جنحة			المادة(26/د) احداث	خيار بين التدابير	التسليم
	جناية	غير مباشر	جوازي	اسباب مخففة المادة(26/ج) أحداث	خيار بين التدابير	برامج تأهيلية التسليم
		لا يوجد		عدم الاخذ بالاسباب المخففة	عقوبة اصلية	حسب العقوبة الواردة بالنص الاصلي
فتى	مخالفة	مباشرة	وجوبي	المادة(25/و) احداث	مقيدة بتدبير	اللوم والتأنيب
	جنحة	غير مباشرة	جوازي	اسباب مخففة المادة (25/هـ) أحداث	خيار بين التدابير	التسليم الالزام باداء واجب أو الامتناع عن عمل التأهيل المهني لم تجاوز
		لا يوجد		عدم الاخذ بالاسباب المخففة	عقوبة اصلية	السادسة عشر من العمر حسب العقوبة الواردة
	جناية	...	...	...	عقوبة اصلية	بالنص الاصلي حسب العقوبة الواردة بالنص الاصلي

التدابير غير السالبة للحرية

يشمل هذا المحور ذكر كل تدبير من التدابير غير السالبة للحرية الواردة في قانون الأحداث لعام 2014، مع بيان أسس اللجوء اليه، وشكل الحكم به، ودور المحكمة ودور الحدث وذويه ودور مراقب السلوك في ذلك كله:

القسم الأول: اللوم والتأنيب.

أ. **مفهوم ومدلول كل من اللوم/ التأنيب.**

هو توجيه المحكمة المختصة التي تنظر في قضية الحدث لعبارات شفوية لفظية للحدث بحضوره وحضور متولي رعايته ومراقب السلوك تتضمن معاني اللوم والتأنيب على ما تعارف عليه المجتمع ووفقاً لحالة الحدث وثقافته وسنه ودرجة إدراكه وطبيعة الجريمة المسندة اليه.

ب. **عبارت اللوم والتأنيب:**

عبارات اللوم والتأنيب الموجهة من المحكمة للحدث لا بد أن تشتمل على جزأين هما:

أ. عبارات تتضمن معاني اللوم والتأنيب عما صدر عن الحدث من سلوك يشكل جريمة.

ب. تحذير من المحكمة للحدث بعدم تكراره للسلوك مرة أخرى.

وفي السياق: تختار المحكمة العبارة المؤدية الى تحقيق هدف اللوم والتأنيب، وتحذر الحدث هنا بأن لا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى، وهي أي المحكمة تراعي في ذلك تناسب العبارة الموجهة للحدث مع ثقافته وتعليمه ونوع وطبيعة الجريمة ومقدار الأثر السلبي الذي أحدثته.

وأن القانون وإن صمت عن ذكر العبارات التي تصلح أن تقع تحت عنوان (اللوم والتأنيب)، إلا أن ذلك يفتح المجال للمحكمة المختصة أن تختار من العبارات ما تراه محققاً للغرض.

جـ. حالات توجيه اللوم والتأنيب:

الأصل أنه في كافة الجرائم من نوع (المخالفة) والتي يرتكبها الحدث فإن على المحكمة أن توجه اللوم والتأنيب فيها حصراً، سنداً لنص المادة (24/أ) والمادة (25/و) والمادة (26/هـ) من قانون الاحداث، إلا أن ذلك لا يحول دون ممارسة المحكمة لصلاحياتها في تطبيق هذا التدبير بحق الاحداث عند ارتكابهم لجرائم من نوع الجنح مثلاً.

ولهذا، امكن وفقاً للممارسات الفضلى في تنفيذ قانون الاحداث، وما يتعلق بالتدابير غير السالبة للحرية رصد ممارسات استخدمت المحكمة فيها اللوم والتأنيب كتدبير غير سالب للحرية في مواجهة الجرائم الاقل خطورة، ويظهر ذلك من خلال كون الجريمة المرتكبة أقل ضرراً بحق المجني عيله، وتلك التي لا يظهر فيها خطورة جرمية كامنة في نفس الحدث. متى رأت المحكمة المختصة بسلطتها التقديرية أن توجيه اللوم والتأنيب كافٍ لتحقيق الردع الخاص بحق الحدث بالنظر الى مستواه العلمي وطبيعة الظروف الاجتماعية التي نشأ فيها.

د. شروط توجيه اللوم/التأنيب.

بشرط في توجيه عبارات اللوم والتأنيب أن:

1. تراعي عدم الحط من كرامة الحدث. ومن الممارسات الفضلى لتطبيق هذا التدابير لدى محاكم الاحداث أن عبارات التهديد، وتلك الماسة بالاخلاق العامة والعرف العام والعبارات التي تظهر جوانباً سلبية في شخصية الحدث أو اسرته هي عبارات حاطة من الكرامة يحظر استخدامها.
2. أن تكون رادعة للحدث عن العودة لإرتكاب الجريمة مرة أخرى.
3. أن تكون واضحة ومباشرة.
4. أن يواجه بها الحدث فور إنتهاء إجراءات التقاضي باعتبار ذلك أكثر ردعاً وإصلاحاً.

متى يكون توجيه اللوم والتانيب وجوبياً؟

1. إذا إرتكب الفتى مخالفة فعلى المحكمة أن توجه له اللوم والتأنيب كتدبير غير سالب للحرية. سنداً لأحكام المادة (26/هـ) من قانون الأحداث.
2. إذا إقترف الفتى مخالفة فعلى المحكمة ان توجه له اللوم والتأنيب كتدبير غير سالب للحرية. سنداً للمادة (25/و) من قانون الأحداث.
3. إذا اقترف المراهق مخالفة فعلى المحكمة أن توجه له اللوم والتأنيب كتدبير غير سالب للحرية. سنداً لأحكام المادة (26/هـ) من قانون الأحداث.

ممن يوجه اللوم والتأنيب:

اللوم والتأنيب تدبير غير سالب للحرية، تختتم به الدعوى أمام المحكمة المختصة وبالتالي فهو يوجه من المحكمة المختصة، وعليه:

في كل الأحوال يجب أن يكون توجيه اللوم والتأنيب للحدث وجاهياً بحضور الحدث وذويه ومراقب السلوك، وأن يوجه اللوم والتأنيب من قبل المحكمة التي نظرت الدعوى، بإعتبارها الأقدر على إختيار عبارة اللوم والتأنيب المحقق للغاية منها، في ظل ظروف ارتكاب الجريمة، وظروف الحدث التي ظهرت لها أثناء نظر الدعوى.

- لاحظ:

لا يمكن أن يصدر الحكم بهذا التدبير غيابياً.

ومن الممارسات الفضلى التي تجب مراعاتها في الحكم بهذا التدبير أن تصدر المحكمة مذكرة خطية بتوجيه اللوم والتأنيب للحدث وفقاً لشروطه ومبرراته تحفظ في ملف الدعوى بإعتبار الحكم به قد تم تنفيذه.

تدخل الاخصائي الإجتماعي/النفسي:

تراعى عند لجوء المحكمة لهذا التدبير إشراك الاخصائي الاجتماعي/ النفسي حسب مقتضى الحال في الإجراءات المتخذة من قبلها من خلال مايلي:

أ. تكليف الاخصائي الاجتماعي/ النفسي بإدامة اتصال مباشر مع الحدث وأسرته، ويمكن أن يتم ذلك من خلال أحد الطرق التالية:

- الاتصال الهاتفي بالحدث وذويه ممن يتولون رعايته بمعدل ثلاث إتصالات اسبوعياً، ولمدة أربعة أسابيع متتالية.
- تنفيذ زيارات ميدانية للحدث وأسرته من قبل مراقب السلوك/ الاخصائي الاجتماعي، على أن تنظم بهذه الزيارات تقارير حالة واضحة يبين فيها مدى استجابة الحدث لهذا التدبير، وأثره المباشر على سلوكه.
- في كل الأحوال يكلف الاخصائي الاجتماعي/ النفسي بتقديم معرفة مناسبة لأسرة الحدث(الأب، الأم)، ولمن يتولى رعاية الحدث وفقاً لمقتضى الحال يبين فيه مهارات التعامل مع الحدث وفقاً لطبيعتة النفسية، كبرامج التعامل مع الحدث الغاضب على سبيل المثال.

القسم الثاني: التسليم.

أ. مفهوم التسليم: يقصد بالتسليم أن تأمر المحكمة المختصة أياً ممن ذكروا في المادة (24/ب) من قانون الأحداث لعام 2014 باستلام الحدث وفقاً لإجراءات محددة، وأن يتولى من يستلم الحدث وفقاً لهذه الإجراءات القيام بكل ما يجب من أجل العناية به، وتقديم كل ما من شأنه رعايته وتأهيليه وإصلاحه.

ب. صور التسليم ومعايير الإختيار بينها:

1.الأصل: تسليم الحدث الى أحد أبويه، أو الى من له الولاية أو الوصاية عليه.

وتملك المحكمة المختصة عند إختيارها اللجوء لهذا التدبير أن تعين من يستلم الحدث على قدم المساواة بين من ذكروا، ولا تلزم المحكمة بأن تسلم الحدث لوالديه وجوباً، بل يترك الأمر لمطلق صلاحياتها وفقاً لما يحقق المصلحة الفضلى للحدث.

- لاحظ:
ليس لتسليم الحدث لأحد والديه أو لمن له الولاية أو الوصاية عليه حد زمني محدد، بل جاء التدبير هنا غير محدد المدة، خلافاً لما يرد في البند(3) من الفقرة (ب) من المادة (24) من قانون الاحداث التي حدد مدة زمنية واضحة للتسليم المقرر لغير الوالدين، أو لغير متولي الولاية أو الوصاية على الحدث.

- لاحظ:
تسليم الحدث لغير والديه او لغير صاحب الولاية او الوصاية عليه مقيد بمدة زمنية لا تجاوز السنة، ويندرج تحت هذا القيد الزمني حالات تسليم الحدث لمن لا تجب عليهم نفقة الحدث، وهم دون الوالدين والولاة والأوصياء ومنهم أي من أفراد أسرة الحدث بلا تحديد، وأي من الأفراد والأسر التي يمكن أن يؤتمن الحدث لديها خلال فترة التسليم المقررة.

2. الاستثناء: يرد على الأصل العام في جهة التسليم المقررة بموجب البند(1) من الفقرة (ب) من المادة (24) من قانون الاحداث جهات أخرى قيدت المحكمة حين اللجوء اليها في عدم توافر الصلاحية للقيام برعاية الحدث في أي من الوالدين إبتداءً، أو في من له الولاية او الوصاية على الحدث عند خيار تسليم الحدث لأيهما.

3. إذا لم يتوفر في أحد أبوي الحدث أو من له الولاية أو الوصاية عليه الصلاحية للقيام بتربيته، يسلم الى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته.

4. إن لم يتوفر ذلك، يسلم الى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو الى أسرة موثوق بها تتعهد عائلتها برعاية الحدث بعد موافقتهم على ذلك.

ج. صور التسليم.

حين ترى المحكمة المختصة أن مصلحة الحدث الفضلى تتحقق **مع تسليمه** كتدبير غير سالب للحرية، تعمل على تحديد الجهة التي يسلم اليها الحدث وفقاً لما يلي:

أ. تسليم الحدث الى أحد والديه(الوالد، الوالدة)، أو الى من له الولاية أو الوصاية عليه. والمحكمة المختصة مخيرة بين الوالد أو الوالدة أو الولي أو الوصي على قدم المساواة بلا تمييز بينهم.

ب. تسليم الحدث الى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته. ولم يشر المشرع الى معيار او أساس يمكن من خلاله تحديد المقصود بأفراد الأسرة. لكن يبقى للمحكمة أن تقرر ذلك بناء على العرف والعادة، والثقافة المجتمعية السائدة.

ج. تسليم الحدث الى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته.

د. تسليم الحدث الى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك بعد موافقتهم على ذلك.

- لاحظ:

أن المشرع قصد الترتيب مع المتابعة عند لجوء المحكمة المختصة لتدبير التسليم، ذلك أن المحكمة تنظر في تحديد الجهة التي سيسلم الحدث اليها وفقاً للترتيب الوارد بالنص، وقد ثبت ذلك من عبارات النص حين أوردت أداة الشرط (فإن..) بعد تحديد كل جهة.

وعليه لا يجوز للمحكمة المختصة أن تذهب الى تسليم الحدث الى أي من أفراد أسرته أو الى شخص مؤتمن أو أسرة مؤتمنة طالما كان أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه صالحاً لتربيته.

د. إجراءات تنفيذ تدبير التسليم:

تراعى عند لجوء المحكمة لهذا التدبير إشراك الاخصائي الاجتماعي/ النفسي حسب مقتضى الحال بالإجراءات من خلال مايلي:

- أن يقوم الاخصائي الاجتماعي/ النفسي بتنفيذ زيارات ميدانية لبيئة الحدث الاجتماعية خاصة محيطه الأسري، يتم خلالها تقديم شرح وافٍ لذوي الحدث أو لمن عهدت المحكمة اليه برعاية الحدث خلال مدة التسليم عن ظروف إرتكاب الحدث للجريمة والأسباب التي أدت الى ذلك، وتبصيرهم بمآلات حالة الإجرام لدى الحدث، وتبعات عودته الى الجريمة مرة أخرى، شارحاً دور الأهل في تجنيب الحدث الدخول مرة أخرى في حالة الإجرام.
- تحديد وشرح أسباب الإجرام لدى الحدث بالاعتماد على تقرير مراقب السلوك والدراسة الإجتماعية المنفذة لهذه الغاية بوقت سابق.
- تعبئة نموذج زيارة ميداني يعد خصيصاً لهذا الغرض.

القسم الثالث:الالزام بالخدمة للمنفعة العامة.

أ. مفهوم الخدمة للمنفعة العامة: الحكم على الحدث بعقوبة غير سالبة للحرية تتمثل بالالزام بخدمة للمنفعة العامة، وذلك عند توجه المحكمة المختصة لادانته بما اسند اليه من جرم، وتكون الخدمة للمنفعة العامة تطوعية بدون أجر ، يؤديها الحدث لصالح جهة ذات نفع عام؛ ومنها أي موسسة رسمية أو عامة أو أي من منظمات المجتمع المدني، وللمدة التي تقررها المحكمة المختصة.

ب. الاماكن المسموح بآداء الخدمة للمنفعة العامة فيها:

1. مرافق النفع العام، المؤسسات الرسمية والعامة.
2. مؤسسات المجتمع المدني التطوعية.

جـ. على من يوقع تدبير الخدمة للمنفعة العامة:

1. يوقع على الحدث من مرتكبي الجنح.
2. يوقع على المراهق مرتكب الجناية عند الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية.
3. يوقع على الفتى مرتكب الجريمة من نوع (الجنحة) المحكوم عليه بالوضع في دار تأهيل الأحداث لثلث العقوبة، حيث تستبدل عند الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية بتدبير من تلك الواردة في المادة (24) من قانون الأحداث ومنها الالزام بالخدمة للمنفعة العامة، وفقاً للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة. سنداً لأحكام المادة (25/هـ) من قانون الأحداث لعام 2014.

وفقا للمادة (4) من تعليمات أسس تطبيق الخدمة المجتمعية يمكن استخلاص اهم المعايير الواجب مراعاتها عند الحكم على الحدث بتدبير الخدمة للمنفعة العامة وهي كمايلي:

1. احترام حقوق الحدث ومصلحته الفضلى.
2. ضمان بقاء الحدث في بيئته الاسرية الطبيعية.
3. السرية والخصوصية اثناء تنفيذ الخدمة المجتمعية.
4. مراعاة مبدأ التناسب بين تدبير الخدمة المجتمعية وظروف الجريمة والحدث والضحية معاً.

د. أسس تطبيق تدبير الخدمة للمنفعة العامة:

1. أن تكون حسب التعليمات ذات العلاقة من حيث المدة.
2. أن تنفذ خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة.
3. مراعاة مبدأ التناسب مع الجرم المسندة

وفقاً للممارسات الفضلى التي امكن رصدها لدى محاكم الاحداث، فإن مايلي من خيارات مرتبطة بنوع وطبيعة الجريمة التي أدين بها الحدث قابلة للتطبيق وفقاً لمبدأ التناسب:

- حدث متهم بالسرقة من السيدات، يلزم بالخدمة العامة في دار رعاية المسنين.
- حدث ادين بجرم الاعتداء على الاملاك العامة يلزم بالخدمة العامة في بلدية للعناية بالمزروعات.

1. مراعاة ظروف الحدث المرتكب لجريمة، بحيث توجه الخدمة العامة للارتقاء بالاحساس بالمسؤولية لديه.
2. أن يبنى هذا التدبير على هدف تعزيز المهارات المتاحة للحدث، وتعزيز مهارات الاتصال مع المجتمع.
3. الخدمة العامة ملزمة لأنها تحوي طابعاً عقابياً من جهة، وتشتمل على تناسب بين الفعل وطبيعة العقوبة غير السالبة للحرية بذات الوقت من جهة أخرى، لكن لنجاحها لابد من ضمان قبول الحدث بهذا التدبير لأنه تطوعي مجتمعي.
4. مراعاة وجود مؤسسات رسمية أو غير رسمية مؤهلة وقادرة على تنفيذ هذا التدبير، ورعاية الحدث اثناء ذلك.
5. وجوب أن يكون الحدث حسن السيرة والسلوك، وأن يجري بحقه تحقيق للحالة الاجتماعية، وبيان ومراجعة لاسبقياته، وتحديد خطورة الجريمة التي ارتكبت منه، وقياس لمدى خطور الحدث نفسه منظور اليها من صفاته الشخصية وطبيعة تنشئته.

لقد تُرك أمر تحديد تدبير الخدمة للمنفعة العامة من حيث نطاقه الزمني بين الحدين الأدنى(20) ساعة والأعلى (100) ساعة للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة. تقدرها وفقاً لظروف الحدث وظروف الجريمة وتقرير مراقب السلوك.

وفقاً لقواعد طوكيو 1990: فإن الخدمة العامة يجب أن تصاغ بحيث تجيب على ثلاث اسئلة: هل يوفر هذا البديل فرصة لاعادة تاهيل الحدث؟ وهل يوفر حماية للمجتمع؟ وهل يأخذ هذا التدبير رعاية مصالح الضحية؟

تراعى عند لجوء المحكمة لهذا التدبير إشراك الاخصائي الاجتماعي/ النفسي حسب مقتضى الحال بالإجراءات من خلال مايلي:

- إخضاع الحدث لدورة تأهيلية حول طبيعة العمل المتضمن للخدمة العامة، وتبصير الحدث خلالها بطبيعة بيئة العمل وتهيئته لظروفه.
- أن يشمل التأهيل المتعاملين مع الحدث لدى الجهة التي ينفذ لديها تدبير الخدمة للمنفعة العامة بما في ذلك حقوق الحدث والتزاماتهم تجاهه خلال مدة تنفيذ التدبير.
- العمل مع الحدث بكل ما من شأنه تمكينه من التأهيل اللازم حول مهارات الاتصال، مهارات حل المشكلات، مهارات السيطرة على الغضب، مهارات حياتية متنوعة.
- ضرورة أن ينفذ الاخصائي الاجتماعي/ النفسي وفقاً لمقتضى الحال زيارات ميداني لبيئة الحدث وأسرته مرة واحدة على الاقل اسبوعياً طيلة مدة تنفيذ الحدث للتدبير.
- تعبئة نموذج تقرير متابعة الحالة المعد لهذه الغاية.

القسم الرابع: الالحاق بالتدريب المهني.

أ. مفهوم التدريب المهني: إخضاع الحدث مرتكب الجريمة لبرنامج متكامل ومتسلسل يعده مختص يهدف الى تدريب الحدث على حرفة أو صنعة ممكنة، بالنظر الى سنه وتحصيله العلمي ورغبته.

ب. صور الالحاق بالتدريب المهني:

- في احد المراكز المختصة التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية ومن ذلك:

1. **برنامج التدريب المهني المعتمد لدى الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب:**

بعد إعتمادها كجهة تدريب مهني من قبل وزارة التنمية الاجتماعية وقعّت الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب مذكرة تفاهم مع الوزارة والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، حيث تهدف المذكرة الى تنظيم وتنسيق الجهود المشتركة لتوفير برامج تدريب مهني متناسبة وذات أهداف منتقاه لاستقبال الأحداث ممن يحكم عليهم بتدبير التدريب المهني وفقاً للمادة (24/د) من قانون الأحداث، وقد زودت المذكرة الجهات المعنية المشاركة بأطر عمل متسلسلة، ومعايير رقابية ومتابعة لضمان تأدية التدبير المقصود لغاياته في إصلاح الحدث وتأهيله ومتابعته.

2. **برنامج التدريب المهني المعتمد لدى مؤسسة التدريب المهني:** وهي برامج متخصصة معدة لتأهيل المتدربين وتزويدهم بمهارات حرفية تعينهم على كسب الرزق، حيث يمكن صياغة برامج تدريب مهني تعمل إضافة الى الجانب المهني الحرفي على الجانب التأهيلي الحياتي كتدريب المتدربين على مهارات الاتصال بالجمهور، ومهارات التسويق وعرض الخدمات ونحوه.

جـ. معايير الالحاق بالتدريب المهني:

- مراعاة سن الحدث ومؤهلاته العلمية ومستوى ذكائه، بحيث لا يتم اللجوء لهذا التدبير للاحداث من هم أقل من ستة عشر عاماً.
- مراعاة المكان والزمان المناسبين.
- مراعاة رغبة الحدث في البرنامج التأهيلي المهني

د. مدة التدريب المهني:

تشير تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية الصادرة بموجب قانون الأحداث الى قاعدة عامة نافذة بشأن كافة التدابير بلا استثناء رسمت الاطار الزمني لهذه التدابير، وحددتها بحدين زمنيين أدنى (20) ساعة، وآخر أعلى (100) ساعة حسب التعليمات الصادرة بالعام 2015. غير أنه لايوجد أي مانع من استمرار الحدث بتنفيذ برنامج التدريب المهني الذي اعد له كتدبير غير سالب للحرية في الاحوال التي تزيد فيها مدة البرنامج عن (100) ساعة تدريبية، ويجب في هذه الحالة وفقاً للممارسات الفضلى أن:

1. تلتزم المحكمة عند اصدارها القرار بتطبيق تدبير الالحاق بالتأهيل المهني بالحد الأعلى المنصوص عليه في التعليمات المشار اليها.
2. ثم يمكن للحدث والمؤسسة المنفذ لديها تدبير الالحاق بالتأهيل المهني الاستمرار بتنفيذ التأهيل المهني المعد سلفاً لحين إنتهاء مدته، وبما يحقق مصلحة الحدث الفضلى بإكسابه مهنة ومهارة مناسبة بخصوصها.

- **لاحظ:**

في كل الأحوال يجب أن يتم تنفيذ هذا التدبير خلال مدة لا تزيد عن سنة.

تراعى عند لجوء المحكمة لهذا التدبير إشراك الاخصائي الاجتماعي/ النفسي حسب مقتضى الحال بالإجراءات من خلال مايلي:

- التعرف على الميول المهنية لدى الحدث معتمداً على دراسات اجتماعية وتقارير مراقب السلوك التي تكون معدة مسبقاً.
- إجراء إختبار هولند للميول المهنية للحدث وتزويد المحكمة المختصة بها لتمكينها من اللجوء الى هذا التدبير إبتداءً، ومن إختيار المهنة الأنسب للحدث حال اللجوء الى هذا التدبير.
- إخضاع الحدث لبرامج تأهيلية متعلقة بالعمل المهني ومنها: برامج الإدارة المالية، دورة تأهيلية لتمكين الحدث من فتح مشروعه الخاص، دورة إدارة المشاريع الصغرى، دورة السلامة المهنية، دورة تسويق المنتجات.

يتعهد ولي أمر الحدث أو أحد والديه أو وصيه أو حاضنه أو من يقوم برعايته أمام المحكمة بإحضار الحدث إلى مكان تنفيذ العقوبة غير السالبة للحرية أو أية التزامات مترتبة على الحدث.(م: 5/تعليمات اسس تطبيق التدابير غير السالبة للحرية).

القسم الخامس: القيام بواجبات معينة، أو الامتناع عن القيام بعمل معين.

أ. مفهوم القيام بواجب أو الامتناع عن عمل معين:

الزام الحدث مرتكب الجريمة بعد أدانته بها بالقيام بواجبات مناسبة، أو الامتناع عن عمل يجر له ضرراً بالنظر الى طبيعة الجريمة التي ارتكبها، والضرر المتحقق منها.

ب. صوره:

إن صياغة الحكم الموجه للحدث بالقيام بواجبات معينة، أو بالامتناع عن القيام بعمل ما، هنا أو هناك أمرٌ غايةٌ في الدقة، يحتاج الى مجهود كبير من قاضي الأحداث، ذلك أن التدبير في هذه الحالة بديل لعقوبة تقليدية(حبس، غرامة)، وهو من جهة أخرى يُنظر اليه على أن يكون أكثر إصلاحاً للحدث، وأكثر مراعاةً لطبيعة الجريمة وظروف إرتكابها وخطورة الحدث.

وبالتالي يجب أن يصاغ الحكم بالمنع أو بالتكليف وفقاً لقاعدة التناسب ومن ذلك على سبيل المثال:

حدث متهم بتخريب املاك عامة يمكن أن يكلف بإعادة اصلاح الخلل الذي احدثه طالما كان ذلك ممكناً بالنظر الى ظروف الحدث وسنه ومؤهلاته العلمية ونحوه.

- من صور الالزام بعمل معين أيضاً مايلي:

1. حفظ جزء من القران الكريم.
2. مساعدة كبار السن.
3. قراءة عدد من الكتب.

- من صور الالزام بالامتناع عن عمل معين: المنع من ارتياد المقاهي أو الملاهي.

كيفية تنفيذه:

ينفذ الحكم الصادر بتدبير الالزام بواجب معين، أو الامتناع عن عمل معين من خلال قاضي تنفيذ الحكم وبتدخل مراقب السلوك. ويجب على مراقب السلوك ان يتابع الحدث في امتناعه عن العمل الوارد بالحكم كتدبير وكذلك بقيام الحدث بتنفيذ العمل الذي الزم به وحسب الأصول، وأن يرفع بذلك تقرير حالة لقاضي تنفيذ العقوبة المكلف بالاشراف على تنفيذ الحكم الصادر بالتدبير.

جـ. معايير اللجوء الى التدبير:

تراعي المحكمة المختصة عند لجوئها للحكم على الحدث بتدبير القيام بواجبات معينة، أو الامتناع عن القيام بعمل معين أن:

1. مراعاة مصلحة الحدث الفضلى.
2. مراعاة سن الحدث وتحصيله العلمي.
3. مراعاة طبيعة الجريمة التي ارتكبها الحدث.

مدة تدبير القيام بواجبات معينة، أو الامتناع عن القيام بعمل معين:

مدة تدبير القيام بواجبات معينة، أو الامتناع عن القيام بعمل معين أقصاها سنة واحدة محسوبة من تاريخ الحكم به، سواءً أكان القيام بواجب معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين.

المادة(32) من اتفاقية حقوق الطفل 1989: الحق في الحماية من القيام بأي عمل يهدد حياته الطفل أو صحته.

تراعى عند لجوء المحكمة لهذا التدبير إشراك الاخصائي الاجتماعي/ النفسي حسب مقتضى الحال بالإجراءات من خلال مايلي:

- إخضاع الحدث لدورة تأهيلية لدخول بيئة تنفيذ التدبير.
- إخضاع الحدث لبرامج تأهيلية حياتية تشمل دورة إدارة الغضب، مهارات الاتصال، حل المشكلات.
- زيارة الحدث في بيئة تنفيذ التدبير مرة واحدة على الاقل كل اسبوع.

القسم السادس: إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية.

أ. مفهوم البرامج التأهيلية:

هي تلك البرامج الهادفة المعتمدة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية الموجهة للحدث والتي تسعى الى مايلي:

- تصويب سلوك الحدث.
- تزويد الحدث بمهارات حياتية تمكنه من التعايش والتكيف مع مجتمعه.

ب. صورها:

- برامج تأهيلية تنظمها وزارة التنمية الاجتماعية.
- برامج تأهيل تعدها مؤسسات المجتمع المدني.
- برامج تأهيل تعدها أي جهة أخرى يعتمدها الوزير.

ومن ذلك مايلي:

أ. تنظيم جلسات تدريب مهنية تُجرى خلالها عملية قياس مهنية للتعرف على الميول المهنية للاحداث.

ب. تنظيم زيارات مهنية لمراكز التدريب والتأهيل المختلفة للتعرف على المهارات والبرامج التدريبية والمهن التي يمكن أن ينخرط بها الاحداث.

ج. جلسات تعلم عاطفي، ويتم ذلك من خلال عمل أنشطة لايصال أفكار معينة ومنها إدارة الغضب والتنمر، والحد من العنف والانفعال غير المبرر، ومهارات التحلي بالثقة النفسية والشخصية وحل المشكلات.

د. تنظيم جلسات تأمل وانشطة محاكاة وانشطة ترفيهية.

هـ. تنظيم مخيمات مهنية تعليمية، تتضمن برامج ارشادية متعددة الأهداف توجه للأحداث، يمكن من خلالها تلقي مهارات حياتية؛ مثل التعبير عن الذات، واكتشاف مواطن القوة والضعف، ومعرفة الصورة التي يرسمها الحدث عن ذاته وعن محيطه، والتدخل لتصويبها بصورة ايجابية.

و. تنظيم برامج تعزيز الانتماء للمجتمع، والاحساس بقيمة العيش فيه، وتنمية رؤية المحافظة على مقدرات المجتمع لدى الحدث من خلال اجراء انشطة مجتمعية معينة؛ كتنظيف الشوارع ودهان الارصفة وتنظيف الاشجار ورعايتها.

ز. تنظيم جلسات تأهيلية للحقوق والواجبات لتعريف الحدث بحقوقه وواجباته والتزاماته تجاه أسرته ومجتمعه.

تراعى عند لجوء المحكمة لهذا التدبير إشراك الاخصائي الاجتماعي/ النفسي حسب مقتضى الحال بالإجراءات من خلال مايلي:

- إجراء الدراسة الاجتماعية المناسبة للوقوف على ميول الحدث وإهتماماته لتحديد طبيعة وشكل التأهيل الذي يحتاج اليه.
- إخضاع الحدث لدورات حياتية مختلفة؛ مثل مهارات الاتصال ومهارات حل المشكلات والسيطرة على الغضب.
- إخضاع الحدث لدورة السيطرة على السلوكيات الصعبة.

القسم السابع: الإشراف القضائي.

أ. **مفهوم الاشراف القضائي:** وفقاً لنص المادة (24) من قانون الاحداث: هو تدبير غير سالب للحريةيكون بوضع الحدث في بيئتة الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإشراف القضائي على سنة.

ب. **صور الاشراف القضائي:**

- ويكون بوضع الحدث في بيئتة الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة.

ج. **إجراءات تنفيذ تدبير الاشراف القضائي:**

يتم تنفيذه وفقاً للإجراءات التالية:

1. تعين المحكمة التي تصدر أمر الاشراف مراقب السلوك الذي يشرف على الحدث اثناء مدة المراقبة.
2. وإذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته لأي سبب يجوز لمدير المديرية أن يطلب من قاضي تنفيذ الحكم تعيين مراقب آخر لتنفيذ أمر الاشراف.
3. تسلم المحكمة نسخة من أمر الاشراف القضائي الى مراقب السلوك ونسخة أخرى الى الحدث، وترسل نسخة منه الى وليه أو وصيه أو القائم على رعايته.
4. تحدد المحكمة عند اصدار أمر الإشراف المدة الزمنية للأمر، وعدد التقارير المطلوب من مراقب السلوك تزويدها بها عن حالة الحدث.
5. إذا تقرر فرض أمر الاشراف القضائي على أنثى وجب أن يكون مراقب السلوك أنثى.
6. يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر الاشراف، وبناء على طلب من مراقب السلوك، أو من الحدث أو وليه، أن تلغي الأمر المذكور أو أن تعدله، بعد أن تطلع على تقرير مراقب السلوك في هذا الشأن.
7. يجوز للمحكمة الغاء أمر الإشراف القضائي إذا ادين الحدث بجرم أثناء نفاذ هذا الأمر ما لم يكن عقوبة الفعل الاصلية الغرامة.

عدم جواز أن يؤثر انفاذ أي عقوبة أو تدبير غير سالب للحرية بحق الحدث على التحاقه بالدراسة. (المادة 4 احداث).

عند لجوء المحكمة المختصة الى تطبيق تدبير الاشراف القضائي تراعي المدة الزمنية في التنفيذ بحيث لا تزيد عن سنة واحدة.

من يتولى تنفيذ تدبير الاشراف القضائي:

وفقاً لمنطوق وعبارات النص كما هي في المادة (24/ز) من قانون الأحداث فإن المحكمة التي أصدرت الحكم بهذا التدبير هي من يتولى تنفيذه ومن خلال ومراقب السلوك الذي يعين لهذه الغاية.

ولكن ما هو المقصود بلفظ (المحكمة) الوارد بالنص؟

إن منظومة عدالة الأحداث، والممارسات الفضلى المرتبطة بها توجب النظر الى مدلول لفظ (المحكمة) الوارد في النص بإعتباره لفظٌ منصرفٌ الى قاضي تنفيذ الحكم.

يؤيد ذلك ما يرد في المادة (29/أ) من قانون الأحداث التي نصت على أن يتولى قاضي تنفيذ الحكم مراقبة تنفيذ أي تدبير أو إجراء يحكم به الحدث، ويتثبت باستمرار من تقيد الحدث بشروط تنفيذ الحكم من خلال مراقب السلوك والتقارير التي يكلفه بها.

كما تثبت هذه الممارسة من خلال دور قاضي تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة (ز) من المادة (24) من قانون الاحداث ذاتها حين منحت قاضي تنفيذ العقوبة صلاحية البت بطلب مدير المديرية المختص بتبديل مراقب السلوك الذي يتعذر عليه القيام بواجباته المهنية المتلعقة بذات الخصوص.

تراعى المحكمة عند لجوئها لهذا التدبير إشراك الاخصائي الاجتماعي/ النفسي حسب مقتضى الحال بالإجراءات من خلال مايلي:

- اخضاع الحدث لتأهيل نفسي وإجتماعي مناسب خلال فترة تنفيذ التدبير، يمكن أن يتضمن هذا التأهيل دوراتٍ مختصرةٍ حول المهارات الحياتية الأهم؛ ومنها مهارات إدارة الوقت، مهارات الاتصال مع الغير، مهارات حل المشكلات.
- تنظيم برنامج للمتابعة والرقابة أثناء فترة تنفيذ التدبير، ويأتي ذلك من خلال زيارة الحدث في بيئة تنفيذ التدبير، والتأكد من مدى التزامه بشروط الاشراف القضائي.
- ضرورة العمل مع الحدث واسرته وبيئته ومع محيطة الإجتماعي كالمدرسة والنادي بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني التي تقدم له الخدمات.
- التوصية بتحويل الحدث الى مراكز الخدمة المجتمعية الموجودة في المنطقة، واقتراح انخراطه ببرامج الرعاية والتأهيل المناسبة التي يمكن أن تقدم له من خلالها.
- متابعة الحال الاجتماعية والنفسية والصحية للحدث، والاشراف على تلقيه الدعم والخدمة المناسبة بشأنها عند كل حاجة له فيها.

دور قاضي تنفيذ الحكم(المادة 29 من قانون الاحداث/353 اصول).

القسم الأول: الإختصاص.

قاضي تنفيذ الحكم هو المكلف وصاحب الصلاحية بتنفيذ كافة الأحكام الجزائية القطعية الصادرة بحق الأحداث، ويأتي ذلك تنفيذاً لأحكام قانون الأحداث لعام 2014.

لا يُحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو الأشغال، سنداً لأحكام المادة (4/ج) من قانون الأحداث لعام 2014.

القسم الثاني: الصلاحيات(المادة 29 من قانون الأحداث).

يوجب قانون الأحداث على قاضي تنفيذ الحكم القيام بمجموعة واسعة من المهام والواجبات، وبالمقابل منحت له الصلاحيات اللازمة للقيام بهذه المهام والواجبات بالصورة المثلى، وبيان ذلك مايلي:

1. مراقبة تنفيذ أي تدبير أو إجراء يحكم به على الحدث، وفقاً لأحكام هذا القانون أو التشريعات النافذة.

- لاحظ:

حين عرفت المادة (2) من قانون الاحداث قاضي تنفيذ الحكم أشارت بشكل واضح الى أنه القاضي الذي يشرف على تنفيذ الحكم القطعي الصادر عن المحكمة.

وقد أثارت عبارة (الحكم القطعي) الوارد بالنص إشكالية متعلقة بالصلاحيات الثابتة لقاضي تنفيذ الحكم من جهة، ومدى صح تنفيذ الاحكام الصادرة بالتدابير غير السالبة للحرية قبل اكتسابها الدرجة القطعية من جهة اخرى.

فيما يتعلق بإشكالية علاقة اكتساب الحكم الصادر بالتدابير الدرجة القطعية بتنفيذه قبل ذلك فإن الممارسات الفضلى أوجبت أن ينظر الى التدبير بإعتباره إجراء يقصد منه حماية ورعاية الحدث وتغليب مصلحته الفضلى التي قد تظهر في بعض الفروض من خلال سرعة وفورية التنفيذ ومن ذلك تدبير اللوم والتأنيب الذي لا يمكن ان يؤتي ثماره في ضوء ذلك ما لم يوجه للحدث فور تقرير مسؤوليته وبجلسة النطق بالحكم

2. التثبت وبشكل مستمر من تقيد الحدث بشروط تنفيذ الحكم، وله أن يقوم بتكليف مراقب السلوك بذلك والطلب من مراقب السلوك أن يقدم لذات الغاية ما يلزم من التقارير.
3. النظر في طلبات الحدث وذويه ومن يتولى رعايته، والطلبات الواردة اليه من الجهات الشريكة الفاعلة حول أي شأن متعلقة بتنفيذ التدبير والبت به.(المادة (8) من تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية 2015 بشأن التظلمات).
4. لقاضي تنفيذ الحكم النظر بطلب مدير المديرية بتمديد بقاء الحدث الذي اتم الثامنة عشرة سنة من عمره في دار تأهيل الاحداث لحين إنهائه البرنامج التأهيلي الذي يخضع اليه فيها، وفقاً لموجبات المادة (30/ب) من قانون الاحداث.
5. الافراج عن أي حدث أمضى ثلث مدة العقوبة بعد الاستئناس برأي مدير دار تأهيل الأحداث حال توافر الشروط المقررة لذلك بموجب نص المادة(32) من قانون الأحداث.

عدم جواز استعمال العنف مع الحدث أو تقييده أو عزله إلا في الأحوال التي يبد فيها تمرداً، ووفقاً لمقتضى الحالة والضرورة.
(المادة 4 احداث)

القسم الثالث: إجراءات تنفيذ التدابير غير السالبة للحرية من قبل قاضي تنفيذ الحكم.

1. توريد ملف القضية مشتملاً على القرار الصادر بها بتدبير غير سالب للحرية بمواجهة الحدث.
2. التأكد من الحكم الصادر قد اكتسب الدرجة القطعية.
3. في الاحوال الاستثنائية، ووفقاً لتقدير قاضي الحكم قد يأمر بتنفيذ التدبير قبل صيرورة الحكم الصادر عنه بها قطعي.
4. يتولى قاضي تنفيذ الحكم استدعاء الحدث وبيان شروط وأحكام تنفيذ التدبير، وعلى أن يتم إفهام الحدث تلك الشروط بلغة سهلة وبسيطة.
5. استدعاء ذوي الحدث ممن يتولون رعايته لحضور جلسة الإفهام وبيان دورهم في تنفيذ التدبير غير السالب للحرية.
6. استدعاء مراقب السلوك المعني وتحديد دوره ومسؤولياته وصلاحيات وفقاً لطبيعة التدبير غير السالب للحرية المحكوم به الحدث.
7. يتولى قاضي تنفيذ الحكم استلام والبت بالطلبات التي ترفع اليه أثناء تنفيذ التدبير، سواءً وردت من الحدث أو ذويه، أو وردت من مراقب السلوك، أو وردت من الجهة التي ينفذ التدبير لديها.

في حال الإخلال بالتزام الحدث في تطبيق العقوبة غير السالبة للحرية يتم الرجوع الى الأحكام العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية وذلك استناداً إلى أحكام المادة 43 من قانون الاحداث مع مراعاة ضمانات التعامل مع الأحداث.
(م: 5/ تعليمات اسس تطبيق التدابير غير السالبة للحرية).

إجراءات سير قضايا الأحداث

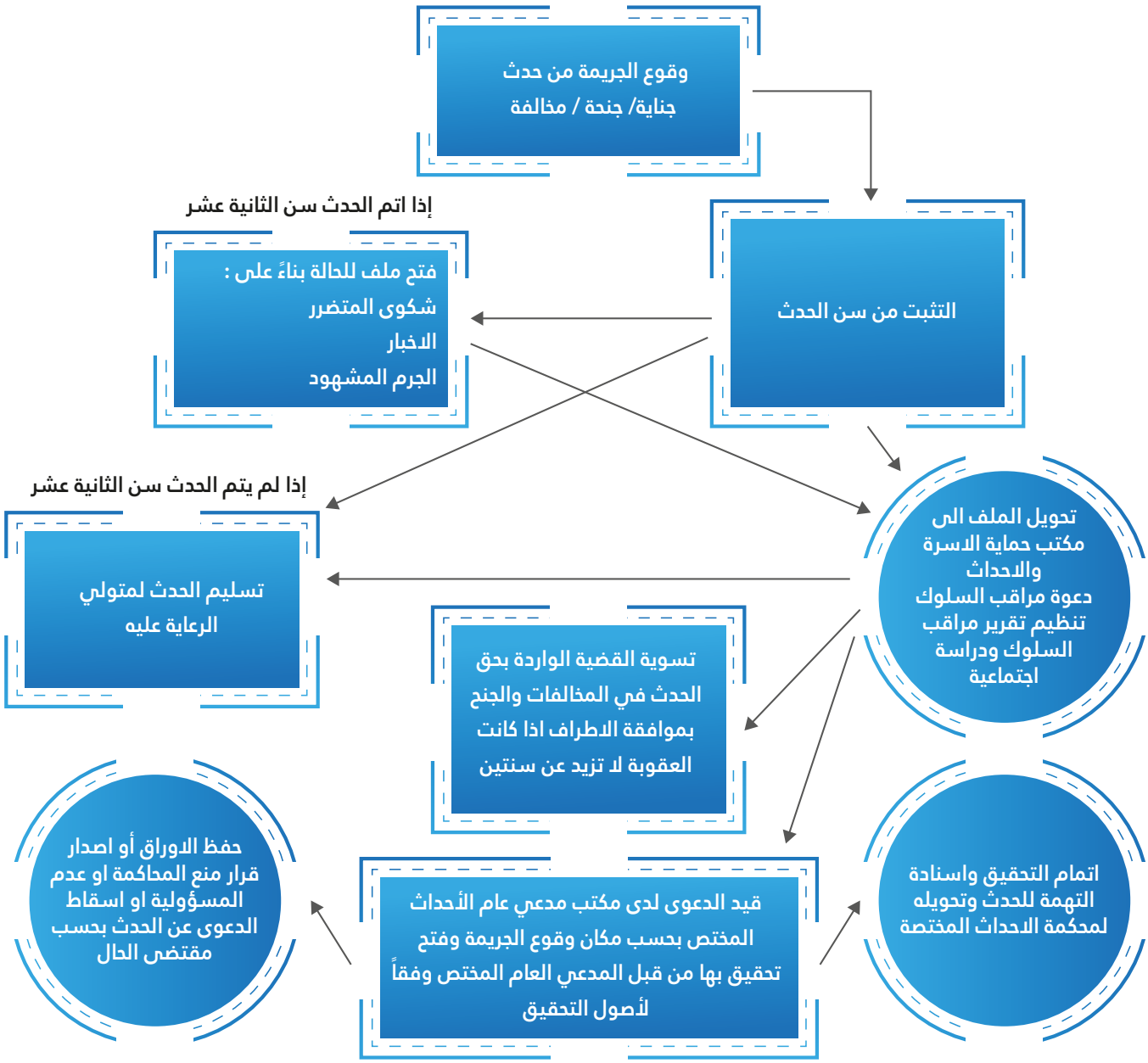

اثناء إتخاذ الإجراءات القضائية بحق الحدث تراعى القواعد التالية على الاقل

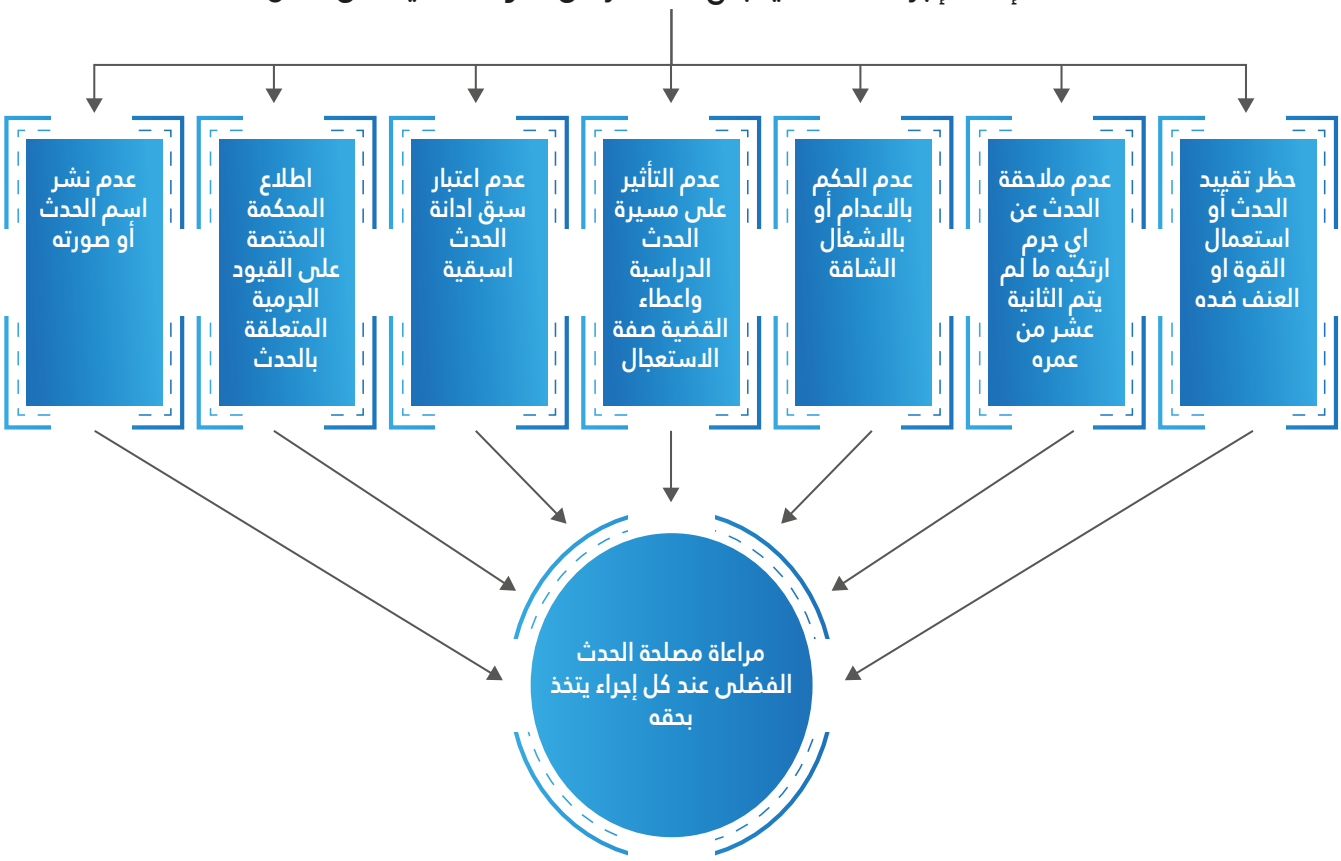

مسيرة قضايا الأحداث امام محكمة الاحداث المختصة

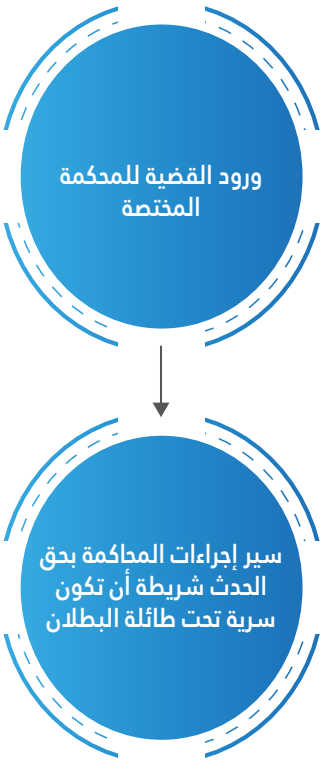

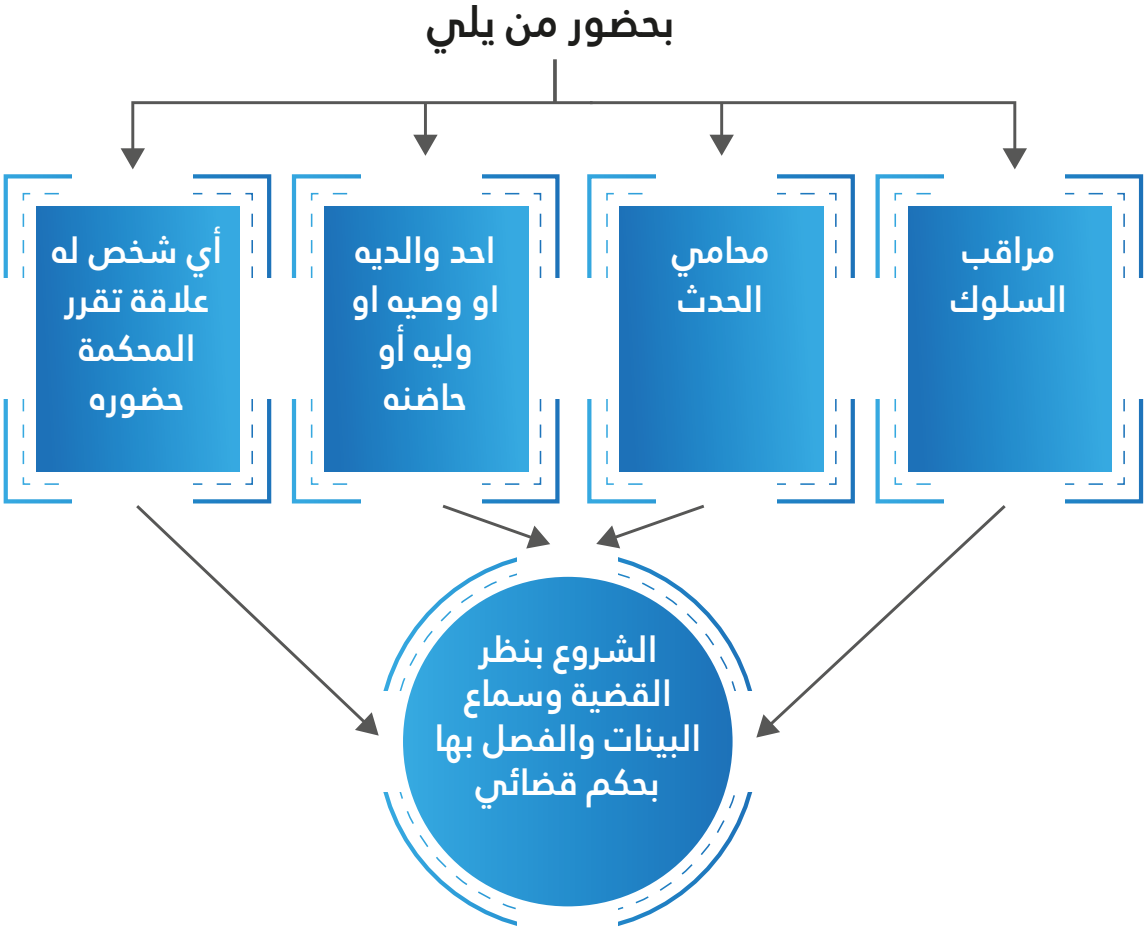
بحضور من يلي
مراقب السلوك
محامي الحدث
احد والديه او وصيه او وليه أو حاضنه
أي شخص له علاقة تقرر المحكمة حضوره
الشروع بنظر القضية وسماع البينات والفصل بها بحكم قضائي

اصدار الحكم بنهاية نظر القضية المقيدة بحق

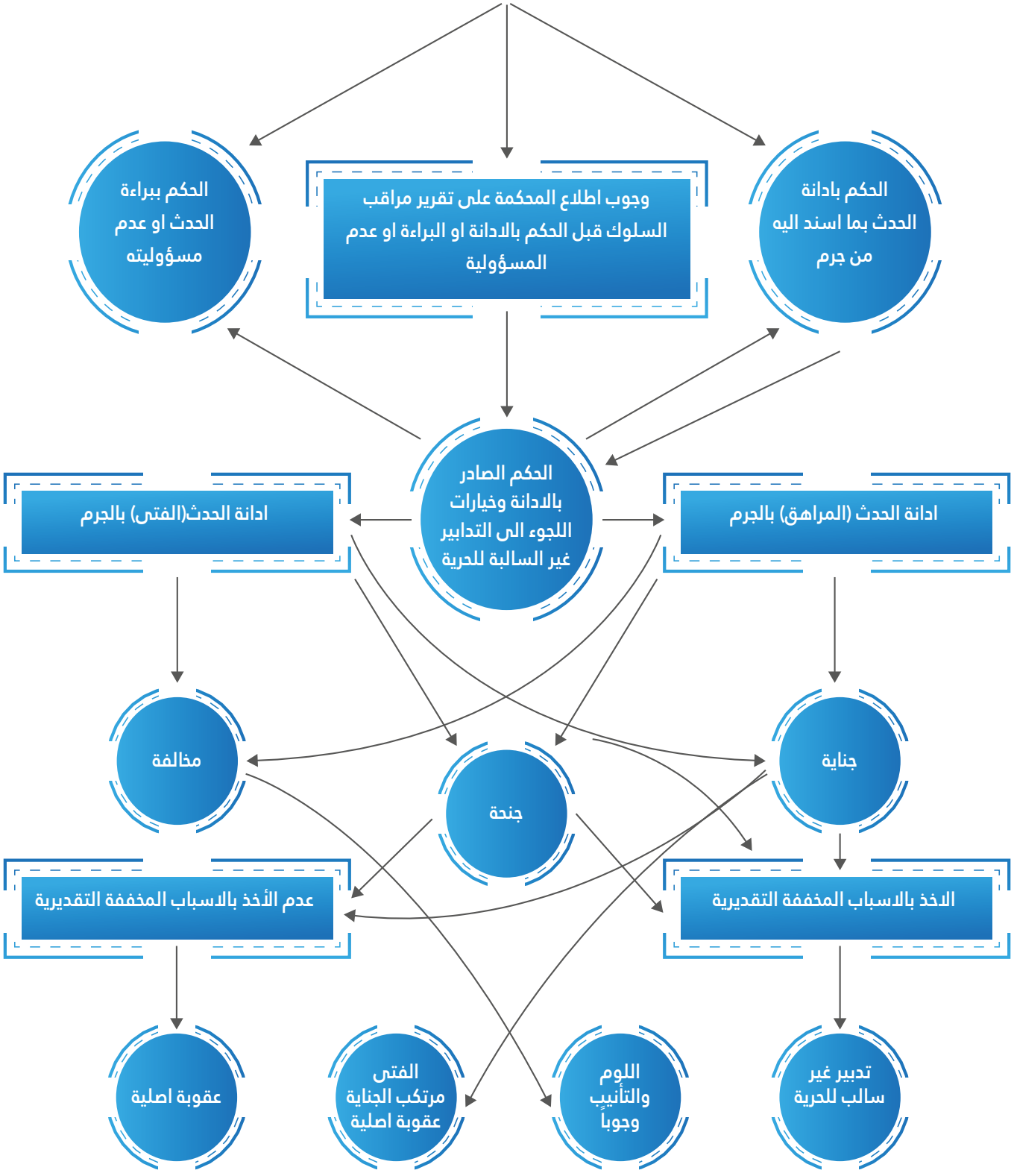

إجراءات مراقب السلوك

القسم الأول: مكتب مراقب السلوك.

اوجبت المادة (10) من قانون الاحداث مايلي:

أ. ينشأ مكتب لمراقب السلوك في كل محكمة على أن يكون أحد موظفيه متخصصاً في علم النفس أو الاجتماع.

ب. يراعى ما أمكن اعتماد مراقب السلوك الذي تم استدعاؤه لدى شرطة الأحداث لجميع مراحل التحقيق والمحاكمة إذا كان يعمل في الاختصاص المكاني ذاته.".

القسم الثاني: تحديد شخص مراقب السلوك ومتابعة تأهيله.

1. أن يكون مراقب السلوك من ذوي الخبرة والإختصاص ومن العاملين مع الأحداث.
2. أن يكون مراقب السلوك قدر الإمكان من تابع قضية الحدث منذ البداية ما لم يتعارض ذلك مع الاختصاص المكاني لمراقب السلوك بالنظر الى مكان إقامة الحدث ومكان تنفيذ التدبير غير السالب للحرية المحكوم به. مراعاة متابعة الإجراءات المتخذة بحق الحدث من مراقب السلوك نفسه.(10/ب أحداث)، حيث يتفق معظم خبراء عدالة الأحداث على أن تغيير مراقب السلوك للحدث اثناء إجراءات العدالة التصالحية للحدث يعد ممارسة سيئة.
3. ضرورة متابعة تأهيل مراقبي السلوك باستمرار.
4. أن يكون لمراقب السلوك صلاحية الاستعانة بالاخصائيين النفسيين والاجتماعيين.

القاعدة رقم (15) من قواعد طوكيو: حول الموظفين وضرورة تلقيهم للتدريب المناسب وأن يتم اختيارهم بعناية محققة للغرض من فرض التدابير غير السالبة للحرية.

القسم الثالث: تقارير مراقب السلوك.

1. تعدد التقارير (لدى المدعي العام، لدى المحكمة المختصة، تقارير الاشراف في مرحلة تنفيذ التدبير).
2. مشتملات التقرير معلومات عن الحدث وعن أسرته ونشأته والمشاكل التي يواجهها او كان قد واجهها داخل الأسرة، حالة الحدث النفسية، حالة الحدث الصحية، اسبقيات الحدث الاجرامية إن وجدت، خلفية الحدث التعليمية، مستواه الذكائي، الأثر المحتمل على الحدث حال الحكم بعقوبة سالبة للحرية.

تراعي المحكمة مصلحة الحدث الفضلى بناء على تقرير مراقب السلوك والبينات المقدمة في القضية بما في ذلك احترام حقوق الحدث وسبل اصلاحه وادماجه في المجتمع (المادة 18 من قانون الأحداث).

المادة (11) من قانون الاحداث:

أ. على مراقب السلوك أن يقدم للمدعي العام عند مباشرة التحقيق تقريراً خطياً مفصلاً يتضمن المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث واسرته والظروف المحيطة به بما في ذلك ظروفه المادية والاجتماعية والبيئة التي نشأ وتربى فيها، ومدرسته وتحصيله العلمي، وعلى مراقب السلوك تقديم تقارير لاحقة للمحكمة بهذا الخصوص كلما استدعت الحاجة ذلك.

ب. اذا أخل مراقب السلوك بأي من الواجبات الموكولة اليه فللمحكمة طلب استبداله بغيره ومخاطبة الوزير لإتخاذ الإجراء التأديبي المناسب بحقه".

في حال تعرض الحدث إلى إساءة أو استغلال أثناء تنفيذ العقوبة غير السالبة للحرية يُقَدَم الحدث أو من يُمثله أو مراقب السلوك تظلماً إلى قاضي تنفيذ الحكم لاتخاذ الإجراءات اللازمة. (م:8/ تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية لعام 2015).

القسم الرابع: واجبات مراقب السلوك بعد الحكم بتدبير غير سالب للحرية:

وفقاً لنص المادة (29) من قانون الأحداث لعام 2014 يكلف مراقب السلوك من قبل قاضي تنفيذ الحكم بمراقبة تنفيذ الحدث للتدبير غير السالب للحرية والتقيد بشروطه، وتحدد التزاماته وفقاً لذلك بمايلي على وجه الخصوص:

1. تنفيذ زيارات ميدانية لمكان تنفيذ الحدث للتدبير غير السالب للحرية للتأكد من مدى تقيد الحدث بشروط التنفيذ.
2. التأكد من مدى تقيد الجهة المودع لديها الحدث من تنفيذ التدبير بما يتفق وشروطه أيضاً.
3. إعداد التقارير الدورية اللازمة.
4. تقييم نهائي يبين مدى استفادة الحدث من التدبير غير السالب للحرية الذي نفذ بحقه.

وينبغي على مراقب السلوك وهو يتولى تنفيذ مهامه وواجباته في مراقبة تطبيق التدبير غير السالب للحرية الذي حكم به الحدث أن يراعي مايلي:

1. استلام ملف دراسة حالة الحدث من الاخصائي الاجتماعي ودراسته.
2. مراعاة الخصوصية.
3. اعداد برنامج التنفيذ ومراعاة المدة الزمنية وتحديد الجهة المعنية بالتنفيذ.
4. اعتماد البرنامج من قاضي تنفيذ الحكم.
5. تهيئة الحدث لتنفيذ البرنامج.
6. تهيئة البيئة للتنفيذ.
7. اعداد تقارير المراقبة.
8. مراعاة تقديم طلب بتغيير المؤسسة التي ينفذ فيها التدبير عند توافر أي من الحالات الموجبة لذلك.

القسم الخامس: دور مراقب السلوك عند عدم التزام الحدث بالتدبير.

حالة عدم الامتثال للتدبير غير السالب للحرية ومخالفة شروطه من قبل الحدث فإن:

1. دور مراقب السلوك من جهة أن يرفع لقاضي تنفيذ العقوبة المختص تقريراً بواقع الحال يبين فيه حالة عدم امتثال الحدث للتدبير وأسباب ووصف عدم الامتثال، ويشفع تقريره بالتوصية المناسبة.
2. وجوب ألا يكون التوقيف أو الحكم بعقوبة سالبة للحرية هي البديل (قاعدة طوكيو رقم 14) المادة (5) من نظام العقوبات غير السالبة للحرية.

القسم السادس: مناقشة تقرير مراقب السلوك:

على قاضي تنفيذ العقوبة دعوة مراقب السلوك المعني ومناقشته بتقريره من حيث حالة عدم الامتثال الثابتة بحق الحدث، والاسباب التي أدت الى ذلك والتوصيات التي رأها مراقب السلوك بمقابل ذلك.

القسم السابع: أهداف وشروط الإشراف المنفذ من قبل مراقب السلوك:

أولاً: أهداف الاشراف:

أ. تحديد مدى النجاح في الامتثال من قبل الحدث وشركاء التطبيق.

ب. تجنب صعوبات واشكاليات التطبيق.

جـ. الحد من العود الجرمي.

د. مساعدة الحدث على الاندماج في المجتمع.

ثانياً: شروط الاشراف:

1. يجب أن تنفذه جهات مختصة.
2. وأن تحدد شروط معينة وواضحة لتنفيذ الاشراف وبما يساهم في تحقيق أهدافه.

الاشراف على التدابير غير السالبة للحرية

نصت المعايير الدولية (القاعدة رقم 2،1/10) من قواعد طوكيو على الإشراف، وإعتبرته وسيلة لازمة وضرورية لما يلي :

1. لضمان تنفيذ التدبير غير السالب للحرية.
2. وللتثبت من تأديته لاغراضه في اعادة الادماج وضمان عدم العودة لحالة الإجرام مجدداً.
3. ولأن تتولاه هيئة مختصة تحدد شروط قيامها بعملها بموجب نصوص القانون الوطني.
4. ولأن طبيعة التدابير تقتضي الاشراف.
5. ولكون الإشراف يعتمد على مدى العلاقة الايجابية بين الحدث والمشرف.

- لاحظ:

يجب أن يشمل الاشراف القضائي كافة التدابير غير السالبة للحرية.

مؤسسات تطبيق التدابير غير السالبة للحرية

القسم الأول: معايير تحديد المؤسسات الصالحة لتنفيذ التدابير غير السالبة للحرية.

تحدد المؤسسات التي يمكن تنفيذ التدابير غير السالبة للحرية فيها من بين المؤسسات الرسمية والأهلية على حد سواء، على أن يتم مراجعة القائمة الصادرة بها مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر، حيث تتضمن المراجعة إمكانية تعديل تلك الكؤسسات بالإضافة أو الشطب ووفقاً لمقتضى الحال.

حيث تتولى وزارة التنمية الإجتماعية توقيع اتفاقيات بينها وبين تلك المؤسسات حال إختيارها تبين في تلك الاتفاقيات معايير وأسس العمل والتنسيق والتزامات كلا الطرفين.

ويجب على الوزارة أن تعلم محاكم الأحداث بقائمة بتلك المؤسسات وأي تعديل او إضافة أو شطب للمؤسسات المعتمدة وبحينه.

وقد بينت أحكام المادة (9) من تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية لعام 2015 المعايير التي تساعد في تحديد المؤسسات للغاية أعلاه على النحو التالي:

1. أن تكون مرخصة قانوناً لدى الجهات المعنية.
2. أن تكون معنية بتقديم خدمات للنفع العام.
3. أن تُوفر بيئة آمنة وصديقة للحدث.
4. أن لا يكون هناك أية عوامل خطورة على الأحداث.
5. أن لا تكون من الأماكن التي تحظر التشريعات النافذة تواجد الأحداث فيها.
6. أي معايير أخرى ترتئي الوزارة مراعاتها عند تحديد هذه الجهات أو المؤسسات.

القسم الثاني: متى وكيف تبدل مؤسسة تنفيذ التدبير غير السالب للحرية؟

وفقاً لأحكام المادة (8) من تعيلمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية لعام 2015 يتولى مراقب السلوك المختص تقديم طلب تبديل المؤسسة التي ينفذ فيها الحدث التدبير غير السالب للحرية كالخدمة للمنفعة العامة أو التأهيل والتدريب المهني ونحوه، ويقدم الطلب الى قاضي تنفيذ الحكم، وذلك في الاحوال التالية:

1. انتقال مكان سكن الحدث إلى مكان آخر.
2. تغيير المؤسسة أو الجهة برنامجها.
3. تعرض الحدث إلى إساءة أو استغلال أثناء تنفيذ العقوبة.
4. أي سبب آخر يراه مراقب السلوك مناسباً.

القسم الثالث: إجراءات التطبيق في المؤسسات المعتمدة.

على المؤسسة بعد إعتمادها كجهة صالحة لتطبيق التدابير غير السالبة للحرية او أحدها أن:

1. استلام ملف الحدث.
2. اجراء دراسة اجتماعي.
3. تقديم الدعم النفسي.
4. تقديم تقارير بالتعاون مع مراقب السلوك.
5. تقديم طلبات لقاضي تنفيذ الحكم حول ظروف تنفيذ التدبير لديها.

تلتزم المؤسسات المعتمدة بتقديم الرعاية الصحية الطبية والعلاجية للحدث متى احتاجها خلال فترة مكوثة لديها.

القسم الرابع: المؤسسات المعتمدة.

يتم تحديد المؤسسات المعنية الصالحة لتنفيذ التدابير غير السالبة للحرية فيها من خلال قرار يصدره وزير التنمية الاجتماعية مستند الى دراسة واقع تلك الجهات ومدى توفر البيئة الصديقة للحدث الصالحة لرعايته وتحقيق معايير العدالة التصالحية بحقه وبما يؤدي الى تنفيذ التدابير غير السالبة للحرية وفقاً لشروطها واحكام قانون الأحداث المتعلقة بها خاصة ما تعلق بالتاهيل المهني والبرامج التأهيلية الأخرى.

ويجري تنقيح قائمة المؤسسات المعتمدة بصورة دورية وفقاً للتقارير التي تسجل عنها من حيث مدى وفائها بمعايير تقديم الخدمة ومراعاة شروطها.

دور مدير المديرية المختصة بمتابعة شؤون الاحداث

التدابير غير السالبة للحرية التي يواجه بها الحدث مرتكب الجريمة نوعان هما:

أولاً: تدابير غير سالبة للحرية معاصرة لإصدار الحكم: حيث تعتبر بديلاً للعقوبات السالبة للحرية كالحبس، وهي ما ورد ذكرها في المادة (24) من قانون الأحداث، والتي ينطق بها القاضي عند ثبوت إرتكاب الحدث لجرم فيما خلا الجرائم الجنائية في غير حالات الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية.

ثانياً: تدابير غير سالبة للحرية لاحقة للحكم: وهي ما اسندت لمدير الدار وفقاً لاحكام المادة (38) من قانون الأحداث، حيث نصت المادة المشار اليها على أنه:

" أ. على مدير الدار التي يقيم فيها الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية السماح له بأن يلتحق بالبرامج التعليمية أو التدريبية في مؤسسة مختصة على أن يعود الى الدار يومياً...".

يوجد ثلاث دور لتربية الأحداث للبنين في المملكة فقط وهي متواجدة في عمان واربد والرصيفة، وثلاث دور لتأهيل الاحداث للبنين، وتوجد دار واحدة لتربية وتأهيل الإناث في عمان

الأصل نقل المحكوم عليه الذي اتم الثامنة عشرة من عمره، قبل انتهاء محكوميته الى مركز الاصلاح والتأهيل لإكمال المدة وبقرار من قاضي تنفيذ الحكم.

الإستثناء أنه يجوز لقاضي تنفيذ الحكم بناء على طلب خطي من مدير المديرية أن يمدد بقاء المحكوم عليه الذي اتم الثامنة عشرة من عمره في دار تأهيل الأحداث إلى أن يكمل العشرين من عمره لإتمام تعليمه أو تدريبه المهني. (المادة (30) من قانون الأحداث).

الأدوات

القسم الأول: مفهوم الأدوات.

يقصد بالأدوات هنا نماذج التقارير التي يلتزم مراقب السلوك بافراغ جهوده في مراقبة سلوك الأحداث فيها، وضمن بنود محددة ومحصورة، تُعتمد من وزارة التنمية الاجتماعية لهذه الغاية.

- نقد النماذج الحالية: مبنية على أنها ادوات لتسجيل البيانات فقط، ولا يوجد فيها مساحة لبيان طريقة واسلوب التدخل الفعلي مع الحدث اثناء فترة تنفيذه للتدبير، وبما يحقق مصلحته الفضلى وغايات اللجوء به الى التدبير غير السالب للحرية.
- وبالتالي فإن الممارسات الفضلى توجب أن تشتمل الأدوات على معلومات شخصية، ونموذج التدخل المقترح، سواءً خطة التدخل أو وصف البرامج التأهيلية التي تقدم للحدث اثناء فترة التدبير وكيفية تنفيذها وصياغتها واهدافها وادوات قياس نجاحها او فشلها
- وأنه لابد للأدوات من أن تشتمل أيضاً على اسلوب العمل من خلال الزيارات الميدانية الاتصالات الهاتفية التقارير.

القسم الثاني: نماذج الأدوات.

نموذج رقم (1/1)

نموذج بعد انهاء تنفيذ برامج التدابير البديلة

رقم القضية: .....

المحكمة التي اصدرت الحكم: .....

اسم الحدث: .....

تاريخ الميلاد: .....

عنوان الحدث: .....

المرجع العائلي: ..... تلفون: .....

مراقب السلوك الاجتماعي: .....

أسم المؤسسة او الجهة التي نفذت من خلالها الخدمة: .....

نوع الخدمة المجتمعية: .....

مدة الخدمة: ..... عدد ساعات العمل: .....

تاريخ بدء التنفيذ / / تاريخ انتهاء التنفيذ: .....

تقيم تنفيذ التدبير .....

تقيم سلوك الحدث اثناء تنفيذ التدبير .....

ملاحظات.....

توقيع الحدث

مندوب الجهة التي نفذت الخدمة

نموذج رقم (1/2)

طلب مقدم من الحدث للاستفادة من التدابير البديلة غير السالبة للحرية

رقم القضية: .....

المحكمة: .....

أسم الحدث: .....

تاريخ الميلاد: / /

موقف الحدث من التهمة الموجه اليه (بلغة الحدث)

.....

المقترح المقدم من الحدث من ضمن الخدمات المجتمعية المتوفرة للتعويض عن فعلة الجرمي .....

.....

توقيع الحدث .....

تاريخ الطلب /*يتم افهام الحدث بأنواع التدابير البديلة غير سالبة للحرية المتوفرة وطبيعتها

نموذج رقم (1/3)

نموذج احالة الحدث الى مؤسسة أو جهة لتنفيذ التدابير البديلة الغير سالبة للحرية

نموذج احالة الحدث الى مؤسسة أو جهة لتنفيذ التدابير البديلة الغير سالبة للحرية

رقم القضية: .....

المحكمة التي اصدرت الحكم: .....

أسم الحدث: .....

تاريخ الميلاد: ...

عنوان الحدث: .....

ولي امر الحدث: ..... تلفون: .....

مراقب السلوك الاجتماعي : .....

أسم المؤسسة او الجهة التي نفذت من خلالها التدبير : .....

نوع التدبير : .....

مدة التدبير : ..... عدد ساعات العمل: .....

تاريخ بدء التنفيذ : / / تاريخ انتهاء التنفيذ / /

قاضي تنفيذ احداث .....

نسخة للحدث

نسخة للمؤسسة

نسخة للملف

نموذج رقم (1/4)

بطاقة تقيم المؤسسة او الجهة اثناء تنفيذ الحدث للتدابير غير السالبة للحرية

أسم الحدث المحكوم:.....

الرقم الوطني :..... ولي الامر :.....

تاريخ الميلاد : / / عنوان سكنه :.....

المحكمة مصدرة الحكم :..... قاضي تنفيذ :.....

نوع التدبير : ..... طبيعة الخدمة : .....

نوع التدبير : ..... أسم مراقب السلوك: .....

الجهة المسؤولة عن تنفيذ التدبير :.....

توقيع الجهة

توقيع الحدث

نوع التدبير

عدد الساعات

بدء التنفيذ

نهاية التنفيذ

التاريخ

ملاحظات .....

توقيع المرجع المسؤول.....

*يملأ النموذج من الحدث بأشراف الشخص المسؤول في الجهة التي تنفذ فيها التدبير

دراسات تطبيقية

وصف لحالات خضع فيها الاحداث لتدابير غير سالبة للحرية، ومن واقع أحكام محاكم الاحداث:

أولاً: الحدث(س) أسند اليه جرم حمل وحيازة أداة حادة خطرة على السلامة العامة: قررت محكمة الأحداث المختصة نظراً لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي، ولكون الحدث في مقتبل عمره وهو طالب في المدرسةفي المرحلة الثانوية، وعملاً باحكام المادة (25/ه) وبدلالة المادة (24/و) من قانون الاحداث استبدال العقوبة المحكوم بها بتدبير الحاق الحدث ببرامج تأهيلية لدى مؤسسة جهد لمدة (10) ساعات.

ثانيًا: الحدث(ح) أسند اليه جرم حمل وحيازة سلاح ناري وارتكاب جناية القتل غير المقصود: قررت محكمة الاحداث المختصة ولكون الحدث من فئة(المراهق) الحكم عليه عملًا بأحكام المادة(26 /د) وبدلالة المادة (24 /و) وبناءً على توصية مراقب السلوك الحاقة ببرامج تاهيلية في مركز جهد ولمدة (20) ساعة.

ثالثاً: الحدث (ف) أسند اليه جرم التهديد: قررت محكمة الاحداث المختصة ولكون الحدث عامل وإبن زوج المشتكية، وعملاً بأحكام المادة (25/ه) وبدلالة المادة (24/و) استبدال العقوبة المحكوم بها بالحاق الحدث ببرامج تأهيلية لدى مركز جهد ولمدة (30)ساعة.

رابعاً: الحدث(س) أسند اليه جرم الايذاء: قررت محكمة الاحداث المختصة استبدال العقوبة الصادرة بحقه بعقوبة غير سالبة للحرية هي تسليمه لولي أمره.

الجانب النفسي والاجتماعي أثناء مرحلة تنفيذ التدبير

إن سلامة تنفيذ الاحكام الصادرة عن محاكم الاحداث بشأن التدابير غير السالبة للحرية بحق الأحداث يوجب دوراً أساسياً يتولاه الأخصائيون الإجتماعيون والأخصائيون النفسيون، وخلال مرحلة تنفيذ التدبير غير السالب للحرية، وأن هذا الدور يجب أن يُصاغ بعناية تضمن تحقيقه لأهداف رعاية الحدث، وضمان تأهيله وسلامة المخرجات التي يرتبها الحكم بالتدبير على الحدث.

القسم الأول: الاخصائي الاجتماعي والأخصائي النفسي.

يزود الجناة (الأحداث) بالمساعدة الاجتماعية والنفسية والمادية بغرض توطيد روابطهم بمجتمعهم وتيسير انخراطهم مرة اخرى فيه. (القاعدة رقم (4/10) من قواعد طوكيو).

تذهب القاعدة رقم (16) من قواعد بكين الى وجوب توريد تقارير التقصي الاجتماعي التي تُنظّم بحق الحدث، وبما يتيح للقضاء التبصر بظروف الحدث الأسرية والاجتماعية، وظروف ارتكاب الجريمة، بغية التبصر بالإجراءات والتدابير الأمثل لتوقيعها بحقه، وبما يخدم تحقيق اهداف الابتعاد قدر الإمكان عن العقوبات السالبة للحرية.

فيما القاعدة رقم (22) من (قواعد بكين) حول التدريب والتأهيل المناسب للمتعاملين مع الاحداث، تؤكد على مايلي:

1. استمرار التدريب والتأهيل المنصرف الى الأحداث.
2. تنوع المهارات وفقا لتنوع احتياجات الأحداث.
3. قبول التدريب والتأهيل للعاملين مع الأحداث كبديل للتخصص الاكاديمي عند ندرته.

القسم الثاني: دور الاخصائي الاجتماعي:

الهدف العام الذي يعمل عليه الاخصائي الاجتماعي العامل مع الاحداث هو ايجاد مجتمع آمن يحترم افراد القانون ويحترمون بعضهم البعض.

ينبغي على الاخصائي الاجتماعي العمل على تحقيق مايلي:

1. الحد من الجريمة والضرر المتخلف عنها والحد من عوامل الخطورة المرتبطة بالجريمة.
2. تحسين فاعلية النظام القضائي المختص بالاحداث.
3. التخفيف من حالات العود والتكرار الجرمي.
4. التحويل الى الخدمات الاجتماعية المتخصصة كالاستشارات القانونية والرعاية الطبية العلاجية والصحية والنفسية.
5. تعريف الحدث بحقوقه وواجباته باستمرار.
6. تزويد الجهات المختصة بالتقارير والدراسات الاجتماعية التخصصة الهادفة واللازمة لتتبع وتطوير سلوك الحدث وتغيير اتجاهاته نحو الافضل.

ما هو دور الأخصائي الإجتماعي؟

1. يستقبل الحدث ويهيؤه ويعرفه بحقوقه وواجباته اثناء فترة تنفيذ التدبير غير السالب للحرية.
2. يعرف الحدث بنفسه ودوره وما يمكن ان يقدمه للحدث ويمنح الحدث ارشادات وتوجيهات.
3. ينظم الاخصائي الاجتماعي جلسات ارشاد إجتماعي لأسرة الحدث.
4. يمارس مهام الاشراف الاجتماعي.

ما هي النشاطات التي يمارسها الإخصائي الإجتماعي؟

1. برنامج السايكودراما.
2. برامج لمعالجة الحالات الاجتماعية.
3. برامج الاقامة في دور علاجية وإعادة تأهيل صحي.
4. برامج العلاج المتخصص حسب فئة الحدث واحتياجاته.

القسم الثالث: الاخصائي النفسي.

عند بيان دور الاخصائي النفسي لا بد من مراعاة وجود دراسة نفسية متكاملة تفرق بالنتيجة بين مايلي:

أ. وجود الحدث تحت حالة ملحة توجب التدخل بالعلاج النفسي العميق وهنا نكون بحاجة لتدخل الطبيب النفسي والى برامج يعدها حول التدخل النفسي المناسب.

ب. وجود الحدث تحت حالة نفسية بسيطة وهنا يمكن للاخصائي النفسي التدخل بادواته المناسبة لتقديم الرعاية النفسية للحدث والعمل معه ومع ذويه لاخراجه منها بافضل وايسر الطرق.

يمكن العمل مع الحدث على برامج نفسية هادفة مثل:

1. جلسات الدعم النفسي، ويمكن أن تعقد بصورة جلسات فردية، جلسات جماعية(مع الأهل، مع الاحداث الآخرين...).
2. تفعيل النشاطات الهادفة لتقليل الأثر السلبي للجريمة.
3. وجوب اصلاح الحيز المكاني لنجاح التأهيل النفسي(مكان مناسب، البعد عن مكان العمل والسكن، توافر المرافق، محيطين مناسين مؤهلين متدربين، الزمان مناسب من حيث مدته وتوقيتاته).
4. برامج دعم نفسي مناسبة يعدها مختصون.

الهدف من الارشاد والدعم النفسي هو تعديل السلوك ويتطلب ذلك بالمعدل ست جلسات جلسة كل اسبوع.

الرعاية اللاحقة للأحداث ممن ينهون تنفيذ التدابير غير السالبة للحرية

القسم الأول: مضامين الرعاية اللاحقة.

ما هو مفهوم الرعاية اللاحقة؟

هي منظومة خدمات تقدم للحدث بعد إنهائه للتدبير المحكوم به عليه بهدف إعادة إدماجه، وضمان عودته فرداً صالحاً في مجتمعه وبيئته الاجتماعية الطبيعية.

تراعى في بناء خطط الرعاية اللاحقة مايلي:

1. الخصائص النمائية للحدث.
2. الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للحدث وأسرته.
3. قدرات الحدث وإمكانياته.
4. نهج إدارة الحالة.

الى ماذا تهدف الرعاية اللاحقة؟

تتهدف الرعاية اللاحقة الى تحقيق مايلي:

1. استكمال تنفيذ برامج الرعاية والتأهيل التي خضع لها الحدث داخل الدار.
2. تنمية شعور الحدث بالمسؤولية.
3. مساعدة الحدث لمواجهة الصعوبات التي تعترضه للعودة الى مجتمعه الطبيعي ومساندته في التغلب عليها.
4. دعم السلوكيات الايجابية للحدث وضمان عدم عودته مرة أخرى لحالة الإجرام.

من يشرف على تطبيق منظومة الرعاية اللاحقة للأحداث؟

تشرف على ذلك اللجنة التوجيهية للرعاية اللاحقة المشكلة برئاسة مساعد أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية لشؤون الرعاية والتنمية، وعضوية ممثلين عن وزارة الداخلية والعدل والتربية والتعليم والصحة والعمل والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية والمجلس الأعلى للشباب ومؤسسة التدريب المهني وإدارة شرطة الاحداث، وأي من أصحاب الخبرة والإختصاص المتعاملين مع الاحداث.

ما هي مهام اللجنة التوجيهية للرعاية اللاحقة؟

1. وضع السياسة العامة للرعاية اللاحقة وخطط تنفيذها.
2. بناء منهجيات وأدوات تقييم للرعاية اللاحقة وخططها.
3. مراجعة برامج الرعاية اللاحقة وتقييم أثرها.

القسم الثاني: الحدث محتاج الحماية والرعاية:

وفقاً لأحكام المادة (33) من قانون الأحداث لعام 2014 يعتبر محتاجاً الى الحماية أو الرعاية الحدث الذي تنطبق عليه اي من الحالات التالية:

1. إذا كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به، لإعتياده الاجرام، أو ادمانه السكر أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي أو ادين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي من ابنائه أو أي من المعهود اليه برعايتهم.
2. إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو افساد الخلق أو القمار أو أي أعمال غير مشروعة أو خدمة من يقومون بهذه الاعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو استغل بأي منها بما في ذلك أعمال التسول أو الاستجداء.
3. إذا لم يكن له محل مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات.

1. اذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش، أو لم يكن له عائل مؤتمن وكان والداه أو احدهما متوفين أو مسجونين او غائبين.
2. إذا كان سيء السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفياً أو غائباً أو عديم الأهلية.
3. إذا كان يستجدي، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل.
4. إذا كان بائعاً متجولاً أو عابثاً بالنفايات.
5. إذا تعرض لإيذاء مقصود من والديه أو أي منهما بشكل تجاوز ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام.
6. إذا كان معرضاً لخطر جسيم حال بقائه في اسرته.
7. إذا لم يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة أو جناية.
8. إذا كان حدثاً عاملاً خلافاً للتشريعات النافذة.

متطلبات تطبيق الدليل

لتنفيذ الدليل وتطبيق مضامينه، وبما يخدم العدالة التصالحية للاحداث، ودعم المصلحة الفضلى للحدث يقتضي الامر العمل بجهد على توفير المتطلبات التالية:

أولاً: المتطلبات التشريعية:

1. تعديل المادة (24) من قانون الاحداث بحيث يتم اتاحة المجال لقاضي الاحداث للجمع بين اكثر من تدبير في قرار الحكم، وامكانية الحكم بالتدابير بشأن الجنايات الواقعة على الاموال ومعالجة اخلال الحدث بتنفيذ التدابير.
2. تعديل المادة(44) من قانون الاحداث بحيث يتم توحيد المصطلحات الواردة بالنص واعتماد كلمة " التدابير" بدلاً من "العقوبات".
3. تعديل التعليمات الخاصة باسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية بما يتوافق مع قانون الاحداث بما في ذلك بشكل خاص المادة (6) المتلعقة بمدد تطبيق وتنفيذ التدابير.

ثانياً: المتطلبات الخاصة ببناء القدرات:

1. بناء قدرات العاملين مع الاحداث حسب الاحتياجات التدريبية.
2. تطوير معايير الوصف الوظيفي للعاملين مع الاحداث في مختلف القطاعات.

ثالثاً: المتطلبات المتعلقة بالادوات والاساليب:

1. تحديث وتطوير نماذج التقارير الصادرة عن مراقبي السلوك.
2. تحديث نماذج عمل المؤسسات العاملة مع الاحداث والمعتمدة لتنفيذ وتطبيق التدابير غير السالبة للحرية.
3. استحداث ادوات متابعة وتقييم، بما في ذلك دراسات الأثر.
4. تطوير نظام للجودة بشأن الإجراءات المرافقة لتطبيق التدابير غير السالبة للحرية.
5. أتمتة وربط المعلومات والبيانات المتعلقة بالتدابير غير السالبة للحرية مع نظام العدالة التصالحية للاحداث.
6. توفير الدعم اللوجستي بكافة اشكاله، واتاحتها لكافة العاملين مع الاحداث بحسب الواجبات المطلوبة منهم.(الاخصائيين الاجتماعيين، الاخصائيين النفسيين، مراقبي السلوك، ونحوه).

اعداد الدليل : القاضي العسكري الدكتور أسامه المناعسه

الأشراف والمراجعة :

أولا" : اللجنة التوجيهيه لعدالة الاحداث

- المجلس الوطني لشؤون الاسره
- المجلس القضائي الاردني
- القضاء العسكري
- وزارة العدل
- وزارة التنميه الاجتماعيه
- وزارة الصحه
- مديرية الامن العام.
- منظمة اليونيسيف
- المفوضيه الساميه لشؤون اللاجئين.
- المنظمه الدوليه للاصلاح الجنائي
- مكتب الامم المتحده للجريمه والمخدرات
- المركز الوطني لحقوق الانسان
- مركز العدل للمساعده القانونيه

- ثانياً: اللجنة الفنية لعدالة الاحداث
- المجلس الوطني لشؤون الاسره
- المجلس القضائي:
- وزارة التنميه الاجتماعيه:
- مديرية الامن العام
- مركز العدل للمساعده القانونيه
- جمعية سنابل الخير

- ثالثا: فريق المراجعة التدقيق من المجلس الوطني لشؤون الأسرة
- السيده نائله الصرايره
- السيد ناصر الضمور
- السيد حسام طيفور